العدالة أساس نقد الأخبار: دراسة تأصيلية

د. عبد الرحمن محمد سراج*

هدف البحث

لقد شغل الحديث ومروياته بال علماء هذه الأمة قروناً طويلةً من الزمن، والحديث جدير بكل هذا القدر من العناية والرعاية، فتكاثفت الجهود وتنوعت، وكان من ثمار ذلك وضع القواعد والأسس التي يمكن على أساسها قبول الحديث واعتباره دليلاً شرعياً، أو رده حيث لم يتوفر فيه ما يلزم من معايير القبول تلك.

والحق أن تلك القواعد التزمت بالشمول والموضوعية والصلاحية التامة، إضافةً لما تتمتع به من حسن الاحتياط والحذر، ولذلك فإنك لا تكاد تجد اثنين من أئمة هذا الشأن قد اتفقا على توثيق ضعيف، أو تضعيف ثقة، وهو ما ينعكس بالضرورة بالحكم على الأحاديث.

ولذلك فإن مجالات البحث في الرواية تدور حول محورين أساسين هما العدالة والضبط. والعدالة مسألة تتعلق بالتقى والصلاح، ومدى استشعار الإنسان برقابة الله له، وهذه وإن كانت أمراً خفياً لا سبيل إلى تقدير درجاته في النفوس على وجه الجزم، إلا أن الدلائل الظاهرة تقطع في أكثر الأحايين على صلاح فلان أو فسقه، وربما خروجه من الملة من خلال مدى الالتزام بمعطيات الشرع: واجباته ومحظوراته، ولذلك ذهب المحدثون وغيرهم إلى قبول شهادة الناس بعضهم على بعض، لكن لمن تأهل لمثل ذلك.

ومما يؤكد أهمية هذا الموضوع أن القرآن حث على التثبت والتحري في قبول الأخبار وكذلك في السنة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات: ٦]، وقوله ﷺ: ((نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه))(١).

يضاف إلى ذلك عمومات الشريعة التي توجب صيانة نقلها عن الكذب والغلط، وأن لا تؤخذ إلا عمن أُمِن جانبه أن يكذب أو يغلط، كما قال محمد بن سيرين: "إن هذا العلم دينٌ فانظروا عمن تأخذون دينكم"(٢)، وقال الخطيب البغدادي: "وقد أخبر النبيﷺ بأن في أمته كذابين فحذر منهم، ونهى عن قبول رواياتهم وأعلمنا بأن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره، فوجب بذلك النظر في أحوال المحدثين، والتفتيش عن أمور الناقلين احتياطاً للدين وحفاظاً على الشريعة من تلبيس الملحدين"(٣).

---

* أستاذ مشارك بقسم السنة وعلوم الحديث، كلية أصول الدين، جامعة أمدرمان الإسلامية.

ثم إن من أهم الأهداف للكتابة حول هذا الموضوع هو ما نلحظه من خلال البحوث والرسائل العلمية أن هناك قصوراً واضحاً عند كثيرٍ من الباحثين في تعاملهم مع هذين الشرطين بل ظن الكثيرون أن الأمر سهل جداً، فما هو إلا دراسة كتيبٍ في المصطلح ثم الحكم على الرواة، ولذلك ترى الكثيرين يسارعون بإصدار أحكامهم على الرواة، ويبنون عليها أحكامهم على الأحاديث، دون أن يفحصوا النصوص التي اعتمدوا عليها في حكمهم للتأكد من دلالتها على المراد، ولو ألقيت نظرةً سريعةً على بعض الرسائل الجامعية التي هي حبيسة مكتبات الجامعات لرأيت هذا الخلل واضحاً، حيث ترى الكثيرين يقولون عن أهلية الراوي رجاله ثقات والحديث صحيح. بل رأيت من الباحثين من ذكر في أثناء دراسته لبعض الأسانيد أنه لم يقف على ترجمةٍ لبعض الرواة، ومع ذلك حكم على الإسناد بالحسن، ومرة بالصحة، وكأن قضية أهلية الراوي قضية ثانوية، لا دور لها في الحكم على الاحاديث!!!

إن قضية التعديل والتجريح من الأمور الخطرة لأنك إن عدلت بغير تثبتٍ، كنت كالمثبت حكماً ليس بثابت، وإن جرحت بغير تحرز، أقدمت على الطعن في حكم بريءٍ من ذلك ووسمته بسوءٍ يبقى عليه عاره أبداً، والجرح خطر لأن فيه مع حق الله ورسوله حق آدمي، وربما يناله - إذا كان بالهوى ومجانبة الاستواء - الضرر في الدنيا قبل الآخرة، ومع كون «الجرح والتعديل» خطراً فلا بد منه، فالنصح في الدين لله ولرسوله ولكتابه وللمؤمنين حقٌ واجبٌ يثاب متعاطيه إذا قصد به ذلك سواء كانت النصيحة خاصةً أم عامةً(٤).

ولما كانت علوم الإسلام قاطبة مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وهما من قبيل الخبر، وحامل الخبر قد يصدق أو يكذب، كان من اللازم ملاحظة حال النقلة وعدم التساهل في هذا الأمر، لأن التساهل يوجب التباس الصادق بالكاذب، فلا يدري المسلم هل هو على الحق أو الباطل(٥).

لهذه الأسباب مجتمعة رأيت أن أساهم في علاج بعض جوانب القصور التي وقع فيها الباحثون، عسى ولعل أن يلتزم الباحثون وطلاب العلم بالمنهج العلمي الذي اتبعه المحدثون في الوصول إلى معرفة عدالة الراوي، بحدوده، ورسومه، وآليته، وأهدافه، وتطبيقاته. والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

خطة البحث

المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية السنة، وجهود الصحابة والتابعين ومن بعدهم في المحافظة عليها، مشيراً إلى أهمية الموضوع واهتمام العلماء بشرط العدالة.

المبحث الأول: اهتمام أئمة أهل الاصطلاح الأوائل بأهلية الراوي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكتاب والسنة يحثان على التحري والتثبت.

المطلب الثاني: صفات من يقبل حديثه عند أئمة أهل الاصطلاح الأوائل.

المبحث الثاني: مفهوم العدالة وتحته مطلبان:

المطلب الأول: العدالة في اللغة.

المطلب الثاني: العدالة في الاصطلاح.

المبحث الثالث: مقومات العدالة وتحته مطالب:

المطلب الأول: الإسلام.

المطلب الثاني: البلوغ.

المطلب الثالث: العقل.

المطلب الرابع: السلامة من أسباب الفسق.

المطلب الخامس: السلامة من خوارم المروءة.

المبحث الرابع: ثبوت العدالة، وتحته مطالب:

المطلب الأول: أقسام الرواة بحسب العلم بحالهم وعدمه.

المطلب الثاني: بم تثبت العدالة.

المطلب الثالث: أمور أخرى تثبت بها العدالة وهي مكان خلاف بين العلماء.

المطلب الرابع: عدالة الصحابة.

المبحث الخامس: اختلال العدالة وتحته مطالب:

المطلب الأول: محترزات العدالة.

المطلب الثاني: رواية المبتدع.

المطلب الثالث: الكاذب في أحاديث الناس.

المطلب الرابع: أخذ الأجرة على الحديث.

الخاتمة: ضمنها نتائج البحث.

الهوامش.

ثبت المصادر والمراجع.

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، حمداً يليق بجلاله وعظمته والصلاة والسلام على النبي الحبيب محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم. أما بعد...

فلا يخفى على أحد ما للسنة النبوية الشريفة من مكانةٍ رفيعةٍ ومنزلةٍ عاليةٍ في شرع الله، فالكل وحي من عند الله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣-٤].

وقد حفظ الله لنا هذه السنة بأن أقام لها رجالاً من أولي العزم والتشمير من لدن عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فعكفوا عليها حفظاً وتدويناً وتحريراً، ووضعوا لها من القواعد والضوابط ما يكفل لها البقاء ويصونها من عبث العابثين، حتى وصلت إلينا بحمد الله تعالى صافيةً نقيةً وستبقى بإذن الله هكذا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ولا شك أن علم الحديث علم نقلي، تولت الأجيال نقله جيلاً بعد جيلٍ إلى عصر التدوين الذي لم يعد المسلمون بعده بحاجةٍ إلى استمرار نقل الأحاديث بالأسانيد كما كان معهودهم في السابق، لكن الثقة بتلك الروايات والنقول تعتمد بشكل وثيق على مدى أهلية الناقلين في كل أجيال الرواية، الأمر الذي أدى إلى ضرورة الإحاطة بكل الأسباب المكونة لتلك الأهلية في الرواة، ممثلة في العدالة والضبط وما يتفرع عنهما من جزئيات، وبالأسباب الدالة على ثبوت أو نفي تلك المؤهلات في كل من تولى رواية الحديث(٦).

ولذلك كان رواة الحديث ميداناً لمحاور بحثٍ كثيرة قام بها كبار المحدثين اقتضت في النهاية التمييز بين من يقبل حديثه لتوفر أهليته للرواية، ومن لا يقبل لفقدان تلك الأهلية، ومدار الأهلية تلك يقوم على توفر كل من العدالة والضبط كشرطين لازمين لا يمكن التفريط بواحد منهما.

لقد كانت العدالة هي القاعدة الأخلاقية التي قامت عليها صناعة المحدثين باعتبارها واحدة من أهم مؤهلات الرواية.

والحق أن الكلام في حديث رسول الله ﷺ ليس كالحديث في غيره، والأصل في ناقل الحديث أن يكون على درجة بالغة من العلم والتوقي بما يكفل رواية الحديث على وجهه. ولكن لما تولى ذلك من ليس له أهلاً، رأى أهل الحديث ونقاده، أن صيانة هذا الحديث من التغيير والتبديل ممن غلب عليه هواه أو ثبت فسقه، أو قلت درايته، أو بان تساهله وانعدم احتياطه، باتت ضرورةً شرعية، لما فيها من النصح لرسول الله ﷺ، ولأمته التي هي بهديه وعلى نهجه تسير، وارتأوا أن تتبع الرواة، وذكرهم بما هم أهله، ليس من الغيبة المحرمة، إذا ما روعيت القواعد والضوابط التي وضعوها لمثل ذلك بل عدوه من الواجب على أساس الكفاية، وربما كانت على التعيين في حق العالم العارف في زمنٍ من الأزمنة، نظراً لكبير الحاجة إليه، ولهذا قال الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) لمن اعترضه على ذلك: "هذه نصيحة وليست غيبة"(٧). ومثله قال ابن القطان

(ت ١٩٨هـ) لمن قال له: "أما تخشى أن يكون هؤلاء خصماءك عند الله يوم القيامة؟"، قال: "لأن يكون هؤلاء خصماء لي أحب إلي من أن يكون خصمي النبيﷺ حيث لم أذب عن حديثه".

تلك هي الدوافع للكتابة حول هذا الموضوع وأحسب أن توفيق الله سبحانه كان له الأثر في الوصول إلى هذه الغاية، حيث ترافق ذلك مع جهود المخلصين الذين كان البحث عن مراد الله تعالى، ومراد رسوله ﷺ هو شغلهم الشاغل.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ويجعلنا من الذابين عن حياض هذه السنة المطهرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: اهتمام أهل الاصطلاح الأوائل بأهلية الراوي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكتاب والسنة يحثان على التحري والتثبت في قبول الأخبار

لقد أمر القرآن الكريم بالتحري في الأمور والتثبت فيها حيث قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾[النساء: ٨٣]. يقول الحافظ ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية: "إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحقيقها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها وقد لا يكون لها صحة"(٨).

وأيضاً ما فرض الله من العدالة في الشهود في غير موضع في كتابه، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢]، وكما قال سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[البقرة: ٢٨٢]، ووجه الدلالة في ذلك على وجوب العدالة لقبول الأخبار، هو أن إيجاب العدالة في الشاهد من أجل ما يحتاج إليه من صدقة لإثبات الحقوق في الأموال وغيرها، وحق الله أعظم من حقوق العباد، وحفظ الدين من حفظ حق الله، وهو الضرورة العظمى التي دونها سائر الضرورات كضرورة المال والنفس والعرض. فإذا أمر الله بفرض العدالة فيمن يشهد على درهم ففرضها في حق من يقول: «قال رسول اللهﷺ» آكد وأعظم من جهة اتصال ذلك بحفظ ضرورة الدين(٩).

وأيضاً قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾[الحجرات: ٦]، فقد ألغى القرآن الاعتداد بخبر الفاسق لذاته، والفاسق ضد العدل. فإذا ألغى تصديق الفاسق في خبره وأوجب التحري من أجل أن الفسق لا يمنع الكذب، بل الكذب ذاته من خصال الفسق، فدل مفهومه على أن خبر العدل مقبول، والمعنى المؤثر في القبول إنما هو العدالة، وفي الرد إنما هو الفسق. وقد روى الإمام أحمد رحمه الله بسنده أن هذه الآية نزلت في الحارث بن أبي ضرار الخزاعي، وكان قد أشيع عنه أنه قد منع الزكاة، وأراد قتل رسول الله ﷺ، ثم تبين أن الخبر غير صحيح، وكاد أن يؤدي هذا الكذب إلى غزو الحارث المذكور وقتله(١٠).

وقال الإمام عبد العزيز البخاري: "ونقله - أي الفاسق - للحديث غير مقبول أصلاً سواء وقع في قلب السامع صدقه أم لا، لأن الخبر إنما يصير حجة بترجح الصدق فيه، وبالفسق يزول ترجحه، بل يترجح جانب الكذب فيه لأنه لما لم يمنعه العقل والدين عن ارتكاب محظور الدين لا يمنعانه عن الكذب أيضاً، فلا يكون خبره حجة بخلاف إخباره عن حرمة طعام أو حله، أو نجاسة ماء أو طهارته، حيث يقبل إذا تأيد بأكبر الرأي، لأن ذلك - أي الحرمة والحل والنجاسة والطهارة - أمر خاص بالنسبة لرواية الحديث، وربما يتعذر الوقوف عليه من جهة غيره لحصول العلم له بذلك دون غيره، فتقبل إذا انضم إليه التحري، أي تحكيم الرأي للضرورة. أما ما ها هنا - أي رواية الحديث - فلا ضرورة في المصير إلى قبول روايته لأن في العدول الذين تلقوا نقل الأخبار كثرة تمكن الوقوف على معرفة الحديث بالسماع منهم، فلا حاجة للاعتماد على خبر الفاسق"(١١)أ.هـ.

كما أن السنة المطهرة أيضاً أمرت بالتحري في الأخبار إذ كان الكفار والمنافقون يحاولون الدس والكذب عل رسول الله ﷺ وأصحابه وزوجاته، ومن تلك الأكاذيب حادثة الإفك، التي نزل فيها القرآن تبرئة لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها(١٢).

وقد أورد الإمام البخاري هذه الواقعة تحت أبواب متعددة في صحيحه(١٣)، منها باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً، وباب إن الذين جاءوا بالإفك، وباب لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم.

وأيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: ((إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ قال: من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار))(١٤). وأيضاً قوله ﷺ: ((نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً حتى يبلغه، فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه))(١٥).

ليس هذا فحسب، بل إن العلماء استنبطوا من حديثه ﷺ جواز الجرح والتعديل. من ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة: ((أن رجلاً استاذن على النبي ﷺ فقال:

ائذنوا له، فبئس رجل العشير أو بئس رجل العشيرة. فلما دخل ألان له القول، قالت عائشة: يا رسول الله، قلت الذي قلت، فلما دخل ألنت له القول، قال: يا عائشة إن شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه))(١٦).

وما أخرجه البخاري أيضاً عن عبد الله بن عمر ﷺ عن أخته حفصة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لها: ((إن عبد الله رجل صالح))(١٧) ، وما أخرجه الإمام أحمد عن أبي بكر الصديق ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد سيف من سيوف الله سله الله على الكفار والمنافقين))(١٨).

المطلب الثاني: صفات من يقبل حديثه عند أئمة أهل الاصطلاح الأوائل

إن المتتبع لأقوال أئمة الاصطلاح الأوائل يجد أنهم أشاروا إلى هذين الشرطين: «العدالة والضبط»، في أقوالهم التي كانوا يذكرون فيها صفات من يقبل حديثه، وطبقوها تطبيقاً علمياً دقيقاً وإن لم ينصوا عليها حرفياً. وكانوا لا يقبلون إلا حديث الثقة الضابط ويردون حديث أهل الغفلة ولو كانوا من أصلح الناس. قال ابن عباس ﷺ: ((لا يكتب – أي الحديث – عن الشيخ المغفل))(١٩) ، وقال التابعي الجليل إبراهيم النخعي (ت ٢٦هـ): ((كانوا إذا أرادوا أن يأخذوا عن الرجل نظروا إلى صلاته وإلى هيئته وإلى سمته))(٢٠).

وقال الإمام شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠هـ) عندما سئل متى يترك حديث الرجل؟ قال: ''إذا حدث عن المعروفين ما لم يعرفه المعروفون، وإذا كثر الغلط، وإذا اتهم بالكذب، وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه، فلم يتهم نفسه فيتركه، طرح حديثه وما كان غير ذلك فارووا عنه''(٢١).

وقال عبد الله بن المبارك: ''يكتب الحديث إلا عن أربعة: غلاط لا يرجع، وكذاب، وصاحب هوىً يدعو إلى بدعته، ورجل لا يحفظ يحدث من حفظه''(٢٢).

وسئل الإمام أحمد عمن يكتب حديثه؟ فقال: ''عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة: صاحب هوى يدعو إليه، أو كذاب، أو رجل يغلط في الحديث فيرد إليه فلا يقبل''، وقال الإمام الشافعي: ''من كثر غلطه من المحدثين و لم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه''(٢٣).

وقال الزهري سمعت سعيد بن المسيب يقول: ''ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب لا بد، ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه، من كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله''(٢٤).

وكان الإمام مالك يقول: ''لا يؤخذ العلم من أربعة: رجل معلن بالسفه وإن كان من أروى الناس، ورجل يكذب في أحاديث الناس إذا حدث بذلك وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ، وصاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، وشيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث''(٢٥)، وقال

أيضاً: "أدركت بالمدينة مشيخة لهم فضلٌ وصلاحٌ وعبادةٌ يحدثون ما سمعت من واحد منهم حديثاً قط، قيل: ولما يا أبا عبد الله؟ قال: لم يكونوا يعرفون ما يحدثون".

وقال ابن مهدي: "ثلاثة لا يؤخذ منهم: المتهم بالكذب، وصاحب بدعة يدعو إلى بدعته، والرجل الغالب عليه الوهم والغلط"(٢٦).

وقال الإمام الشافعي: "ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف منه إحالته الحديث، حافظاً إذا حدث به من حفظه، حافظاً لكتابه إذا حدث به من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، برياً من أن يكون مدلساً، يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ﷺ، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ، أو إلى من انتهى إليه دونه، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت"(٢٧).

وقال شيخ البخاري الإمام أبو نعيم الفضل بن دكين (ت ٢١٨هـ): "ينبغي أن يكتب هذا الشأن عمن كتب الحديث يوم كتب، يدري ما كتب، صدوق مؤتمن عليه، يحدث يوم يحدث ويدري ما يحدث"(٢٨).

وقال الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ): "فإن قال قائل: فما الشيء الذي إذا ظهر لك في المحدث أو من حدث عنه لم يكن مقبولاً؟ قلنا: أن يكون في إسناده رجل غير رضا، يصح ذلك عليه بكذب، أو جرحةٍ في نفسه، ترد بمثلها الشهادة، أو غلط غلطاً فاحشاً لا يشبه مثله، وما أشبه ذلك. فإن قال: فما الغفلة التي ترد بها حديث الرجل الرضا الذي لا يعرف بكذب؟ قلت: هو أن يكون في كتابه غلط، فيقال له في ذلك، فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا، أو يغيره في كتابه بقولهم، ما يعقل فرق ما بين ذلك، أو يصحف تصحيفاً فاحشاً، فيقلب المعنى، لا يعقل ذلك، فكيف عنه، وكذلك من لقن فتلقن التلقين، يرد حديثه الذي لقن فيه، وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم أن ذلك التلقين حادث في حفظه، لا يعرف به قديماً، فأما من عرف به قديماً في جميع حديثه فلا يقبل حديثه، ولا يؤمن أن يكون ما حفظ مما لقن"(٢٩).

ولكن المحدثين لم يعطوا هذه الشروط وتلك الأوصاف، أسماء معينة، وأرقاماً متسلسلة، إلى أن جاء المتأخرون، واجتمعت لديهم آراء المتقدمين، ومناقشاتهم لتلك الصفات، فتمكنوا من الترجيح بينها، واختيار الأسماء المناسبة للصفات التي تجمع كل الخصال اللازم وجودها في الراوي الثقة الذي يقبل حديثه(٣٠).

وقد جمع الحافظ أبو عمرو بن الصلاح تلك الشروط مجتمعة في قوله: "يشترط فيمن يحتج بروايته، أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى، اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني"(٣١).

ونستخلص من كلام ابن الصلاح أن الشرائط الواجب توفرها في الراوي المقبول حديثه تتخلص في العدالة والضبط وهو ما اتفق عليه النقاد(٣٢).

وهذا أوان الشروع في تأصيل شرط العدالة فإلى المبحث الثاني.

المبحث الثاني: مفهوم العدالة

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: العدالة في اللغة

مصدر عدُل بالضم يقال عدُل فلان عَدَالةً وعُدُولة فهو عدْل: أي رضا ومقنع في الشهادة. ويقال رجل عدْلٌ ورجلان عدْلٌ ورجال عدْلٌ وامرأة عدْلٌ ونسوة عدْلٌ، وكل ذلك على معنى رجال ذوو عدل ونسوة ذوات عدل، فهو لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث، فإن رأيته مجموعاً أو مثنى أو مؤنثاً فعلى أنه قد أجري مجرى الوصف الذي ليس بمصدر.

وأما العدل الذي هو ضد الجور، فهو مصدر قولك: عَدَل في الأمر فهو عادل، وتعديل الشيء تقويمه، يقال عدَّله تعديلاً فاعتدل، أي قومه فاستقام، وكل مثقف معتدل، وتعديل الشاهد نسبته الى العدالة(٣٣).

وقيل العدل: الوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[البقرة: ١٤٣]، أي عدلاً. أما قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢]، أي الشخص المرضي قوله وحكمه. يقال رجل عدل مقنع في الشهادة، وقد فسرت الآية بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[البقرة: ٢٨٢]، حيث قال الطبري في تفسيره: "يعني من العدول المرتضى دينهم وصلاحهم"(٣٤)، وبهذا المعنى استعملها الصحابة والتابعون ومن بعدهم، يدل على ذلك ما رواه الخطيب عن كريب مولى ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف: "أنت عندنا العدل الرضا فماذا سمعت"(٣٥)، وما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي العالية عن ابن عباس قال: "شهد عندهم رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر"(٣٦).

ومن استعمال التابعين ما أخرجه الترمذي حيث قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، قال الزهري: "وكان أرضاهما الحسن بن محمد"(٣٧)،وجاء عن هشام بن عروة حيث قال: "حدثني العدل الرضا الأمين على ما تغيب عليه يحيى بن سعيد"(٣٨).

فهذه الأمثلة وغيرها تدل على أن السلف رضوان الله عليهم كانوا يستعملون كلمة الرضا في معنى العدالة. فالعدل هو المرضي في قوله وفعله وهذا ما يساعد عليه التعريف اللغوي للعدالة. ولكن الرضا أمر نسبي يتفاوت من إنسان لآخر ومن جيلٍ إلى جيلٍ، فالمرضي من الصحابة ليس كالمرضي من التابعين، والمرضي من التابعين ليس كالمرضي من أتباع التابعين. وهكذا على مر الأزمان يختلف الرضا من زمان إلى آخر. لذلك كان لابد للعلماء أن يضعوا ضابطاً للعدالة، وأن يرسموا الحد الأدنى للرضا بحيث لو خرج الإنسان عن هذا الحد لم يكن مرضياً وبالتالي لم يكن عدلاً(٣٩).

ولذلك وضع العلماء من محدثين وأصوليين مصطلحات لتعريف العدالة وبينوا فيها شروط العدالة التي يجب أن تتوفر في الراوي حتى يصبح عدلاً مرضياً.

المطلب الثاني: العدالة في اصطلاح المحدثين

اختلفت عبارات النقاد في تحديد معناها وتعريفها، وسوف نستعرض طائفة من النصوص التي وردت في ذلك.

فمنها ما روى عن الحسن بن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم ولم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو من كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت أخوته وحرمت غيبته))(٤٠). وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: ((إن أناساً كانوا يأخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما آخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، والله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة))(٤١).

وعن إبراهيم النخعي قال: ((العدل في المسلمين من لم يظن فيه ريبة))، وفي رواية: ((من لم يظهر منه ريبة))(٤٢). وعن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن العدل فقال: ((من كان فيه خمس خصال: يشهد الجماعة ولا يشرب هذا الشراب، ولا يكون في دينه خربة(٤٣)، ولا يكذب، ولا يكون في عقله شيء))(٤٤).

وعن سعيد بن المسيب قال: ((ليس من شريف ولا عالم، ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب لا بد، ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه، من كان فضله أكثر من نقصه، وهب نقصه لفضله))(٤٥).

وقال ابن حبان: ''العدالة في الإنسان أن يكون أكثر أحواله طاعة لله، لأنا متى لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال أدانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل، إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها. بل العدل من كان ظاهر أحواله طاعة الله، والذي يخالف العدل، من كان أكثر أحواله معصية لله''(٤٦).

والعدالة عند الخطيب البغدادي: ''أداء الفرائض، ولزوم الأوامر، وتوقي النواهي، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحق والواجب في الأفعال، والمعاملات، والتوقي في اللسان عما يثلم الدين والمروءة''، وقال: ''وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب التي يسمى فاعلها فاسقاً حتى يكون مع ذلك متوقياً لما يقول كثير من الناس إنه لا يعلم أنه كبير، بل يجوز أن يكون صغيراً، نحو الكذب الذي لا يقطع أنه كبير، ونحو التطفيف بحبة، وسرقة باذنجانة، وغش المسلمين، بما لا يقطع عندهم على أنه كبير من الذنوب''(٤٧).

أما الإمام الصنعاني فقد عرف «العدالة» بما يقارب تعريف الخطيب فقال ما معناه: ''إن عدالة الراوي هي استقامته التامة في شؤون الدين، وسلامته من الفسق كله وسلامته من خوارم المروءة''، وقال أيضاً: ''هو من قارب وسدد وغلب خيره على شره. فقول المزكي: فلان عدل أي أنه آتٍ بالواجبات تارك للمقبحات محافظ على المروءة''(٤٨).

أما الإمام ابن الأثير الجزري فقال: ''إن العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل الثقة للنفوس بصدقه، ولا تشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي اجتناب الكبائر بل من الصغائر ما ترد بع الشهادة والرواية، وبالجملة فكل ما يدل على ميل في دينه إلى حدٍ يستجيز على الله الكذب للأغراض الدنيوية، كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة، نحو الأكل والشرب في السوق، والبول في الشوارع ونحو ذلك''(٤٩).

وقد عرف شيخ الإسلام خاتمة الحفاظ ابن حجر العسقلاني العدل بقوله: ''من له مَلَكةٌ تحمله على ملازمة التقوى والمروءة''(٥٠)وعرف: «التقوى» بأنها: ''اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة''، وأما الفسق فيراد به أحد أمرين هما: ارتكاب كبيرة، وإصرار على صغيرة، لأن الإصرار على الصغائر يحيلها كبائر، وأما «البدعة» فهي ما أحدث على غير مثال متقدم فيشمل المحمود والمذموم. قال السخاوي: ''وهو واضح ولكنها خصت شرعاً بالمذموم مما هو خلاف المعروف عن النبيﷺ''. وقال أيضاً: ''فالمبتدع من اعتقد ذلك لا بمعاندة بل بنوع شبهة''(٥١).

وما ذكره شيخ الإسلام في تعريف «العدل» هو ما يطالعه الباحث في جل كتب الدراية من بعده، فقد فسروا العدالة «بالملكة»، أي يرجعون حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة.

إلا أن الأمام الصنعاني رحمه الله اعترض على هذا التفسير للعدالة واعتبره أمراً مردوداً واحتج لرأيه باللغة واستقراء النصوص الشرعية، واستقراء كتب الرجال، وبالعقل. أما اللغة فذكر أنه ليس هو معناها في لغة العرب، وأما استقراء النصوص الشرعية، فلم يأتِ عن الشارع في ذلك حرفٌ واحد، وأما استقراء كتب الرجال فذكر أن حصول هذه «الملكة» لكل راوٍ من رواة الحديث معلوم أنه لا يكاد يقع، ومن طالع تراجمهم علم ذلك يقيناً، وأما من جهة العقل فتفسير «العدالة» «بالملكة» تشديد لا يتم وجوده إلا في حق المعصومين، وأفراد من خلص المؤمنين.

وقال بعد أن ذكر تعريف الحافظ ابن حجر للعدل: "إن هذا الاسم لا دليل عليه وإنه لا يتم إلا في حق المعصومين"(٥٢).

وقد فصل الإمام الغزالي رحمه الله الأمر فقال: "العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب، ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي أيضاً اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما يرد به كسرقة بصلة وتطفيف في حبة قصداً، وبالجملة فكل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجرئ على الكذب بالأغراض الدنيوية، كيف وقد شرط في العدالة التوقي في بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الأكل في الطريق والبول في الشوارع، وصحبة الأراذل وإفراط المزاح، والضابط في ذلك فيما جاوز محل الإجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم، فما دل عنده على جراءته على الكذب رد الشهادة به وما لا فلا، وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين، ورب شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يصبر عنه ولو حمل على شهادة الزور لم يشهد أصلاً، فقبوله شهادته بحكم اجتهاده جائز في حقه، ويختلف ذلك بعادات البلاد واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض"(٥٣).

وهناك رأي آخر في تعريف العدالة أورده ابن الأثير الجزري في جامع الأصول(٥٤). قال ابن الأثير: "وقد قال قوم إن العدالة هي إظهار الإسلام فقط مع سلامته من فسق ظاهر، فكل مسلم مجهول عندهم عدل".

وقد ذكر الخطيب البغدادي هذا القول فقال: "وزعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام، وسلامة المسلم عن فسق ظاهر. فمن كانت هذه حالته، وجب أن يكون عدلاً"(٥٥).

كما ذكر هذا القول الإمام الغزالي(٥٦) فقال: "قال بعض أهل العراق: إن العدالة عبارة عن إظهار الإسلام فقط مع سلامته عن فسق ظاهر، فكل مسلم مجهول عنده عدل. ثم قال: ويدل على بطلان ما قالوه أمور؛ الأول: الفاسق مردود الشهادة والرواية بنص القرآن، ولعلمنا بأن دليل خبر الواحد قبول الصحابة إياه وإجماعهم، ولم ينقل ذلك عنهم إلا في العدل، ثم قال: والثاني: أنه لا تقبل شهادة المجهول وكذا روايته، والثالث: أن المفتي المجهول الذي لا يدري أنه بلغ رتبة الاجتهاد أم لا، لا يجوز للعامي قبوله، وكذلك إذا لم يدر أنه عالم أم لا؟ الرابع: أن شهادة الفرع لا تسمع ما لم يعين الفرع شاهد الأصل وهو مجهول عند القاضي فلم يجب تعيينه وتعريفه إن كان قول المجهول مقبولاً"(٥٧).

وقد ناقش الخطيب أدلة هؤلاء القوم فقال: "واحتجوا بحديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال – يعني رمضان – فقال: ((أتشهد أن لا إله إلا الله))؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: ((يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً))، قالوا: فقبل النبي ﷺ خبره من غير أن يختبر عدالته بشيءٍ سوى ظاهر إسلامه. قال الخطيب: فيقال لهم: إن كونه أعرابياً لا يمنع من كونه عدلاً، ولا من تقدم معرفة النبي ﷺ بعدالته، أو إخبار قوم له بذلك من حاله، ولعله أن يكون نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقه، وفي الجملة فما نعلم أن النبي ﷺ اقتصر في قبول خبره على ظاهر إسلامه فحسب"(٥٨). قلت العلماء مجمعون على عدالة الصحابة وهذا الرجل صحابي.

قال الخطيب: واحتجوا أيضاً بأن الصحابة عملوا بأخبار النساء والعبيد، ومن تحمل الحديث طفلاً وأداه بالغاً، واعتمدوا في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام، قال: فيقال لهم: هذا غير صحيح ولا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله، والعلم بسداده، واستقامة مذاهبه وصلاح طرائقه، وهذه صفة جميع النسوة اللاتي روين عنه ﷺ، وكل متحمل للحديث عنه صبياً، ثم رواه كبيراً، وكل عبد قبل خبره في أحكام الدين، ويدل على صحة ما ذكرناه أن عمر بن الخطاب رد خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها، وسكناها لما طلقها زوجها ثلاثاً مع ظهور إسلامها واستقامة طريقها.

وهكذا اشتهر الحديث عن علي بن أبي طالب ﵁ قال: ((ما حدثني أحد عن رسول الله ﷺ إلا استحلفته))، ومعلوم أنه كان يحدثه المسلمون، ويستحلفهم مع ظهور إسلامهم، وأنه لم يكن يستحلف فاسقاً ويقبل خبره، بل لعله كان لا يقبل خبر كثير ممن يستحلفهم مع ظهور إسلامهم وبذلهم له اليمين.

وكذلك غيره من الصحابة روي عنهم أنهم ردوا أخباراً رويت لهم ورواتها ظاهرو الإسلام، فلم يطعن عليهم في ذلك الفعل ولا خولفوا فيه فدل على أنه مذهب لجميعهم، إذ لو كان فيهم من يذهب إلى خلافه لوجب بمستقر العادة نقل قوله إلينا.

قال الخطيب: ويدل على ذلك أيضاً إجماع الأمة على أنه لا يكفي في حالة الشهود على ما يقتضي الحقوق إظهار الإسلام دون تأمل أحوال الشهود واختبارها، وهذا يوجب اختبار حال المخبر عن رسول الله ﷺ، وحال الشهود لجميع الحقوق، بل قال كثير من الناس إنه يجب الاستظهار في البحث عن عدالة المخبر بأكثر مما يجب في عدالة الشاهد، فثبت مما ذكرناه أن العدالة شيء زائد على ظهور الإسلام يحصل بتتبع الأفعال واختبار الاحوال(٥٩).

فالعدالة إذاً: «هي السلامة من الفسق بارتكاب كبيرة من الكبائر أو إصرار على صغيرة أو على مباح يخل بالمروءة، وهي كمال النفس بالترفع عن الدنايا وما يشين عند الناس ويوجب ذمهم واحتقارهم في العرف».

ولكنها ليست الخروج من كل الشبهة ومحاسبة النفس في كل لحظة ونحو ذلك من التشديدات، وإلا لتعطلت المصالح والأحكام لعدم وجود من سلم من جميع المعاصي. فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: "لو كان العدل من لا ذنب له لم نجد عدلاً، ولو كان كل مذنب عدلاً لم نجد مجروحاً، ولكن العدل من اجتنب الكبائر وكانت محاسنه أكثر من مساوئه"(٦٠).

المبحث الثالث: مقومات العدالة

لقد بيّن العلماء أن للعدالة شروطاً لا بد من اجتماعها في الراوي ليحكم له بالعدالة، فإذا فقدها أو بعضها، ردت روايته لعدم تحقق شرط العدالة فيه، وهذه الشروط هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والسلامة من أسباب الفسق، والسلامة من خوارم المروءة، وهي مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: الإسلام

فلا تقبل رواية الكافر بالإجماع، وفي ذلك يقول الإمام الفخر الرازي: "الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته سواء علم في دينه المبالغة والاحتراز عن الكذب أو لم يعلم"(٦١). وقد قيد الرازي هذا الكافر بالذي لا يكون من أهل القبلة، والصحيح أن الكافر عموماً لا تقبل روايته، سواء كان كافراً أصلياً أو كان مسلماً ثم كفر ببدعة أو غيرها، وذلك لأن الرواية منصب شريف، فسلب منه لخسته ولأن عداوته وخصومته للمسلمين في الدين قد تحمله على الكيد لهم والتلبيس عليهم في دينهم وإدخال ما ليس منه فيه(٦٢)، ثم إن الله تبارك وتعالى أمرنا أن نتوقف في خبر الفاسق – كما مر بنا في المبحث الأول – فإذا كان خبر المسلم الفاسق مردوداً مع صحة اعتقاده فخبر الكافر بذلك أولى(٦٣). على أن شرط الإسلام يشترط عند أداء الرواية لا عند تحملها، فقد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده. كرواية جبير بن مطعم التي رواها الإمام البخاري في

صحيحه حيث قال: ((سمعت النبي ﷺ قرأ في المغرب بالطور))، أي سورة الطور، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله متكلماً على طرق الحديث: "وزاد الإسماعيلي من طريق معمر: وهو يومئذ - أي جبير بن مطعم - مشرك، وللمصنف - أي البخاري - في المغازي عن طريق معمر أيضاً في آخره قال: وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي، واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا الفاسق إذا أداه في حال العدالة"(٦٤).

المطلب الثاني: البلوغ

ذهب جمهور العلماء إلى عدم قبول رواية الصبي ولو كان مميزاً متثبتاً واشترطوا لقبول روايته البلوغ. قال القاضي عياض: "لا يصح الأخذ عن الصغير ومن لم يبلغ"(٦٥)، واشتراط البلوغ لأنه مناط التكليف، ومناط تحمل المسؤلية والتزام الواجبات وترك المحظورات، ولأن الصغير لا وازع له عن الكذب، لأنه قد يعلم أنه غير آثم، لارتفاع قلم التكليف عنه فيكذب، وقد قال النبي ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))(٦٦).

والشرع لم يجعل الصبي ولياً في أمر دنياه، ففي أمر الدين أولى، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على عدم الرجوع إلى الصبيان مع أن فيهم من كان يطلع على أقوال النبي ﷺ وقد رجعوا إلى النساء وسألوهن من وراء حجاب(٦٧).

وحكى البغوي والجويني وجهين عن الشافعية في رواية الصبي المميز الموثوق به: القبول وعدمه، وبالمراهق المتثبت في كلامه قيد الإمام الغزالي في «المنخول»(٦٨) وقال: وأما غيره فلا يقبل مطلقاً. وتبعه على ذلك الرافعي، وصحح عدم القبول بالنسبة للمراهق المتثبت في كلامه، وكذا النووي حيث حكى عن الأكثرين عدم القبول وذكر في «شرح المهذب» أن الجمهور على قبول أخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة، بخلاف ما طريقه النقل كالإفتاء ورواية الأخبار ونحوه.

ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني الإجماع على رد رواية الصبي كما حكاه الشوكاني عنه(٦٩)، ثم ذكر اعتراض العلماء بما تقدم في نقص دعوى الإجماع، ويبدو والله أعلم أن نقل الباقلاني الإجماع إنما هو متجه إلى رواية الصبي غير المميز وهو صحيح، والخلاف قائم في رواة الصبي المميز الموثوق به.

قلت واشتراط البلوغ إنما هو باعتبار وقت الأداء للرواية. أما لو تحملها صبياً وأداها مكلفاً فقد أجمع السلف على قبولها كما في رواية ابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير وغيرهم من أحداث الصحابة رضي الله عنهم أجمعين(٧٠).

المطلب الثالث: العقل

اشتراط العقل لا بد منه في حال التحمل كما هو في حال الأداء، فلا تقبل رواية المجنون والمعتوه بإجماع العلماء لأن العقل لا بد منه لحصول الصدق، وضبط الكلام وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي: ''حال الراوي إذا كان طفلاً أو مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين، وذلك لأن الفاسق يخاف ويرجو ويتجنب ذنوباً ويعتمد قرباتٍ، وكثير من الفساق يعتقدون أن الكذب على رسول الله ﷺ، والتعمد له ذنب كبير وجرم غير مغفور، فإذا كان خبر الفاسق الذي هذه حاله غير مقبول، فخبر الطفل والمجنون أولى بذلك، والأمة مع هذا مجتمعة على ما ذكرناه لا نعرف بينها خلافاً فيه''(٧١).

وقال الإمام الشوكاني: ''ولا أعرف خلافاً في عدم قبول رواية المجنون في حال جنونه أما لو سمع في حال جنونه ثم أفاق، فلا يصح ذلك لأنه وقت الجنون غير ضابط''(٧٢)، فإذا كان جنونه غير مطبق، بل تحصل الإفاقة له تارة، فروى حال إفاقته قبلت روايته، أما من تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته فلا تقبل روايته، لأن اشتراط العقل لابد منه في زمن التحمل كما هو الحال في زمن الأداء.

المطلب الرابع: السلامة من أسباب الفسق

الفسق في اصطلاح علماء الشرع: «ارتكاب المسلم كبيرة أو صغيرة مع الإصرار عليها، فالمسلم المرتكب الكبيرة أو المصر على الصغيرة يسمى فاسقاً»(٧٣).

وعلى عدم قبول رواية الفاسق أجمع العلماء، نقل ذلك عن جماعةٍ من الصحابة والتابعين والأصوليين والمعتزلة والأباضية(٧٤)، فالفاسق – وهو الذي لا يحافظ على فعل الطاعات ولا يجتنب الكبائر أو يصر على الصغائر أو المباحات التي تخل بمروءة الإنسان– لا عدالة له، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ۝٦ ﴾[الحجرات: ٦]، ففي هذه الآية أمر بالتثبت من خبر الفاسق، والآية عامة بلفظها في كل فاسق.

قال القاضي أبو يعلى: ''كل من أتى بكبيرة فهو فاسق حتى يتوب، وكل من أتى بصغيرة ليس بفاسق، ومن تتابعت منه الصغائر وكثرت، رد خبره وشهادته''(٧٥). قلت: ولأن الفاسق المرتكب للكبيرة والمصر على الصغيرة ليس عدلاً وإن كان صدوقاً في روايته بل يعد ذلك جرحاً في عدالته، والعدل لا يكون مجروحاً(٧٦).

وقال العلامة الشيخ شبير أحمد العثماني رحمه الله: ''اختلف العلماء رحمهم الله في حد الكبيرة، وتمييزها عن الصغيرة، فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة))، وبهذا قال: أبو إسحق الإسفرائيني

الفقيه الشافعي، وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين، واحتج القائلون بهذا: بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة''.

وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر وهو مرويٌّ أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال الأئمة وخلفها. قال الإمام الغزالي في كتابه «البسيط في المذهب»: ''إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع''، وهذا الذي قاله أبو حامد رحمه الله قد قاله غيره بمعناه، ولا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم يوم عرفة، أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وإلى ما لا يكفره ذلك، كما ثبت في الصحيح(٧٧): ((...، ما لم يغش كبيرة))، فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفره كبائر، ولا شك في حسن هذا، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها لكونها أقل قبحاً، ولكونها متيسرة التكفير(٧٨).

ثم قال رحمه الله: ''إن اسم الكبيرة والصغيرة يطلق تارة على بعض الذنوب حقيقة، وتارة بالإضافة إلى ما سواها من الذنوب، ومقايسة بعضها ببعض، فالأول: الكبائر والصغائر الحقيقية، والثاني: الكبائر والصغائر الإضافية النسبية''، ثم قال: ''وأما قول النووي: قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم: لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار''، فمعناه أن الكبيرة تمحى بالاستغفار، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار.

قال الإمام الشوكاني: ''وقد قيل إن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة، وليس على هذا دليل يصلح للتمسك به وإنما هي مقالة لبعض الصوفية، فإنه قال: «لا صغيرة مع إصرار» وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ وجعله حديثاً، ولا يصح ذلك. بل الحق أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة، والإصرار على الكبيرة كبيرة''(٧٩).

وقال الشيخ العز أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى في حد الإصرار: ''وهو أن تكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلة مبالاته بدينه، إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك. قال: وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر''(٨٠).

المطلب الخامس: السلامة من خوارم المروءة

والمروءة هي: ''آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات''(٨١)، وقيل: ''هي كمال الإنسان من صدق اللسان واحتمال عثرات الإخوان، وبذل الإحسان

إلى أهل الزمان، وكف الأذى عن الجيران''، وقيل: ''هي التخلق بأخلاق أمثاله وأقرانه وولدانه في لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته''(٨٢).

ومثلوا لما يخرم المروءة بالتطفيف بحبة، وكالدباغة والحياكة، والحجامة مما لا يليق به من غير ضرورة، وكالبول في الطريق، وصحبة الأراذل، واللعب بالحمام، وكثرة الكلام وكالتيه والعجب، والعرافة، وشرب النبيذ، وأمثال ذلك من الأعمال الخسيسة ومجملها: الاحتراز عما يذم شرعاً، شريطة أن يعرف ذلك من الشخص، فلا يكفي وقوعه مرة واحدة لاحتمال وقوع ذلك من الإنسان بطريق الغلط أو النسيان.

وذكر علماء الحديث والفقه أيضاً أن «المروءة» ترجع إلى العادات الجارية بين الناس، ولذلك فهي أمر نسبي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، وربما كان ذلك السبب في عسر تعريف «المروءة» على وجه لا يخفى، لأن الأمور العرفية قلما تنضبط، فهي تختلف باختلاف البلدان والأزمان والأشخاص، وقد قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ''لكل واحد مروءة ما ولهذا قالوا: ملتزماً لمروءة مثله''(٨٣)، وقال الزنجاني رحمه الله: ''المروءة يرجع معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بأمر الشارع وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تنضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور، لو باشرها غيرهم لعد خرماً للمروءة، وفي الجملة رعاية مناهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسلف والاقتداء بهم أمر واجب الرعاية''(٨٤).

ونظراً لكون المروءة كذلك كثرت تعاريفها وتباينت تبايناً شديداً مما دعا بعض العلماء إلى الاعتراض على إدخالها في حد العدالة(٨٥).

واشتراط العلماء لهذا الشرط لعدة اعتبارات منها:

١. أن مرتكب خوارم المروءة لا يجتنب الكذب غالباً، فلا يوثق بقوله، ولا يظن صدقه في روايته.

٢. أن هذه الفعال تدفع الناس إلى الاستخفاف بصاحبها والسخرية به مما يؤدي ذلك إلى الاستخفاف بالشرع وتعاليمه.

٣. أن هذه الافعال قد تحمله على التساهل في الرواية مما قد يؤدي إلى الخلل، أو تحمله على التكسب بذلك الحديث بعرض الدنيا فيقع في الكذب.

٤. أن ذلك قد يقود إلى سوء الظن به في مصاحبة الأراذل وأهل المجون أو مجاراتهم في تصرفاتهم أو التشبه بهم ولو كان سالماً في نفسه(٨٦). وترجع هذه الأسباب كلها إلى خبلٍ في العقل، أو نقصان في الدين أو قلة حياء، وكل هذا رافع للثقة بقوله. قال في شرح التحرير: ''لأن من لا يجتنب هذه الأمور، فالغالب أنه لا يجتنب الكذب أي متعمداً أو من غير عمدٍ، فلا يوثق بقوله ولا يظن صدقه في روايته''(٨٧).

وقد اعترض على ابن الصلاح في إدراجه هذا الشرط بين شرائط العدل المتفق عليها. وقد ذكر الخطيب البغدادي أنه لم يشرطها سوى الشافعي وأصحابه، وهذا مردود لأن العدالة لا تتم عند كل من شرطها وهم أكثر العلماء بدونها، بل إن الخطيب نفسه قد ذكر ما يُشعر بخلاف ذلك تماماً حيث يقول: "وقد قال كثير من الناس: يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات مثل التبذل، والجلوس للتنزه في الطرقات، والأكل في الاسواق، وصحبة العامة الأراذل، والبول على قوارع الطرقات، والبول قائماً، والانبساط إلى الخلق في المداعبة والمزاح، وكل ما اتفق قد على أنه ناقص القدر والمروءة، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ويوجب رد الشهادة"(٨٨).

ثم ذكر وجهة نظره في هذا الأمر فقال: "والذي عندنا في هذا الباب، رد خبر فاعلي المباحات إلى العالم، والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه، فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك، والتساهل به مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته، بل يرى إعظام ذلك وتحريمه، والتنزه عنه، قبل خبره، وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه، عندها وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته"(٨٩).

وتجدر الإشارة إلى أن رد بعض المحدثين لروايات من قام بفعل خارم للمروءة إنما كان قاصراً عليهم في الأعم الأغلب ولم يكن حكماً مقبولاً به لدى جمهرة النقاد يردون به رواياته. والمستقرئ لحال الرواة الذين ردهم بعض المحدثين لفعلهم خارماً للمروءة، يجد أن أكثرهم ممن وثقهم العلماء وقبلوا رواياتهم، وإن ضعفوا بعضاً من أولئك الرواة الذين ردوا عند بعض المحدثين لفعلهم خارماً للمروءة، فسيجد أن تضعيفهم لهم لم يكن لفعلهم خوارم المروءة فحسب، بل لانضمام مطاعن أخرى في عدالتهم أو ضبطهم، وما تقدم من كلام الحافظ الخطيب يشعر به، حيث أناط رد الراوي المرتكب لخارم من خوارم المروءة - ولو كان مطبوعاً عليه مشتهراً به - إلى ما يقوى في نفس العالم. فإن غلب على ظنه عدم صدقه وتهمته رده، وإن غلب على ظنه إعظامه للكذب وتحريمه له وتنزهه عنه، قبله مع ما عرف عنه من فعله بخارم من خوارم المروءة وانطباعه عليه واشتهاره به.

ومن الأمثلة على ذلك: المنهال بن عمرو الكوفي، روى عنه شعبة ثم ترك الرواية عنه لما سمع من بيته صوت غناء، قال ابن معين: ثقة، وكذلك قال النسائي والعجلي(٩٠)، وقد عقب الذهبي(٩١) على ترك شعبة له بقوله: "وهذا لا يوجب غمز شيخ". أيضاً من الأمثلة: حجاج بن أرطأة، قال محمد بن حماد الرازي عن جرير بن عبد الحميد رأيت الحجاج يخضب بالسواد، وقال العجلي: كان فقيهاً، وكان أحد مفتيي الكوفة، وكان فيه تيه، وكان يقول: أهلكني حب الشرف، وقال ابن حبان: كان صلفاً، وأكثر ما نقم عليه التدليس، وفيه تيه لا يليق بأهل العلم، وقال ابن معين: صدوق ليس بالقوي يدلس، وقال أبو حاتم: صدوق مدلس عن الضعفاء يكتب حديثه، فإذا قال حدثنا فهو صالح ولا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين

السماع، وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه(٩٢). فأنت ترى أنه مع خضبه بالسواد وصلفه وكونه تياهاً وهو ما لا يليق بأهل المروءات، لم يرد العلماء حديثه لذلك إنما لمطعنٍ آخر هو تدليسه وخطؤه.

هذه هي شرائط العدالة التي صرح بها ابن الصلاح وغيره وهي في مجملها تعني استقامة الدين وسلامة العقل من الخلل، وسلامة المتصف بها من أسباب الفسق وما في معناه مما اتفق على أنه مبطل للعدالة من أفعال الجوارح والقلوب مما نهى الشرع عنه(٩٣).

المبحث الرابع: ثبوت العدالة

وتحته مطالب:

المطلب الأول: أقسام الرواة بحسب العلم بحالهم وعدمه

راوي الحديث قد يكون ممن عرف شأنه وتبينت سيرته بما اشتهر به من العلم والصلاح والعبادة أو الحكم أو غير ذلك، لكن أكثر الرواة لم يعرفوا إلا في سياق ما رووه من الحديث، وهؤلاء فيهم المكثر من الرواية وفيهم المقل، وفيهم من اشتهر بكثرة من حمل عنه الحديث، وفيهم من لم يرو عنه إلا النفر اليسير وفيهم من لم يرو عنهم إلا راوٍ واحد، وبناء على ذلك قسم العلماء رواة الأخبار بحسب العلم بحالهم أو عدمه إلى أربعة أقسام هي:

١. العدل المعلوم العدالة ظاهراً وباطناً: وهو مقبول عند المحدثين والأصوليين.

٢. مجهول الحال: وهو من عرفت عدالته في الظاهر وجهلت في الباطن، أو هو من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق، وسماه بعضهم مستوراً، وقد اختلف في قبوله، ومن قبله من المحدثين لم يسم حديثه صحيحاً بل سماه حسناً بشرطين هما: أن لا تكون روايته شاذة، وأن يوافقه غيره على رواية ما رواه، قال ابن حجر: "فقبولها حينئذ إنما هو باعتبار المجموع"(٩٤).

٣. مجهول العين: وهو من سمي، وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه وهذا مردود عند جمهور المحدثين، وهو المقصود عند الإطلاق في استعمال علماء الدراية، ما عدا أبا حاتم الرازي، فإنه يقصد بذلك جهالة الحال أو الوصف، فلا يغتر بتجهيله للرواة ما لم يوافقه غيره، لأنه كثيراً ما جهل من هو معروف عند المحدثين(٩٥).

٤. المبهم الذي لم يسم أو سمي ولا تعرف عينه: وهذا مردود عند المحدثين إلا إذا كان من أهل القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية، فإنه يستأنس بروايته(٩٦).

ومن المسائل المتعلقة بهذا التقسيم ما يلي:

١. إذا كان الراوي معروف العين ثابت العدالة، ولكنه مجهول الاسم والنسب، فإنه يحتج بروايته، لأن الجهل بالاسم والنسب لا يخل بالعلم وبالعدالة.

٢. إذا روى المحدث عن أحد عدلين معينين على الشك، يقبل ويحتج به لأن الرواية مقبولة منقولة عن عدل على كل حال.

٣. إذا روى المحدث الحديث عن أحد شخصين أحدهما عدل والآخر مجهول العدالة وإن كان معروف العين، فإنه لا يقبل لاحتمال أن يكون الراوي الآخر مجروحاً مردود الرواية.

٤. إذا روى المحدث عن أحد شخصين أحدهما عدل والآخر لم يسم كأن يقول: أخبرني فلان أو غيره لم يقبل أيضاً لنفس السبب الذي ذكر في المسألة الثالثة(٩٧).

المطلب الثاني: بم تثبت العدالة

اتفق المحدثون والأصوليون على أن عدالة الراوي تثبت بواحد من أمور، قال الحافظ ابن الصلاح: ''عدالة الراوي تثبت بتنصيص معدلين على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة، استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصاً''(٩٨).

وبناء على هذا يمكن تقسيم الرواة إلى قسمين:

القسم الأول

من اشتهر بين أهل العلم بالعدالة، وعلمنا دينه وقدر استقامته من خلال سيرته المنقولة إلينا بالطرق المعتبرة، كأبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ممن عرفت سيرهم، واستقرت بذلك عدالتهم، وكسعيد بن المسيب والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح والزهري، وأبي حنيفة، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة الأمة المستقرة عدالتهم، بما يعرف من سيرهم في العلم والعبادة والزهد، وهكذا عامة من حفظت عنهم الأخبار في بيان أحوالهم، فدلتنا على منزلتهم في العدالة، ومكانتهم في الديانة، حتى أغنى ذلك عن تتبع أمرهم، والبحث عن درجاتهم، وهذا أقوى الطريقين لإثبات العدالة(٩٩)، الذي عرف لدى العلماء بالشهرة والاستفاضة.

قال الخطيب البغدادي: ''المحدث المشهور بالعدالة والثقة، والأمانة لا يحتاج إلى تزكية المعدل، مثال ذلك: أن مالك بن انس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج، وأبو عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي،

ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، والاستشهار بالصدق، والبصيرة والفهم، لا يسأل عن عدالتهم، وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، وأشكل أمره على الطالبين، وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه فقال مثل إسحاق يسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، وسئل يحى بن معين عن الكتابة عن أبي عبيد والسماع منه، فقال: مثلي يسأل عن أبي عبيد؟ أبو عبيد يُسأل عن الناس"(١٠٠).

وقال الحافظ السيوطي نقلاً عن القاضي أبي بكر الباقلاني: "الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوزاً فيهما العدالة وغيرها، قال: والدليل على ذلك أن العلم بظهور سيرهما، واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة"(١٠١).

قلت: فإذا كان الراوي مشهوراً بالعدالة والثقة وطيب الذكر، والثناء الجميل عليه من أهل العلم فالإجماع حاصل على ثبوت عدالته بذلك، بل إنه أقوى من تعديل وتزكية المزكين له، حيث لا تبلغ التزكية مبلغ الشهرة(١٠٢).

القسم الثاني

من لم يعرف من سيرته المنقولة ما يساعد على إثبات عدالته، وليس لدينا من أمره إلا روايته الحديث، وهؤلاء هم أكثر الرواة، والطريق إلي معرفة عدالتهم موقوف على تزكية العارفين بالنقلة، والقائمة عندهم على سلامة الراوي من القوادح في دينه، وذلك بالمشهور من سيرته وأخباره، أو بناء على أصل السلامة، وعلى براءة رواياته من المخالفة والنكارة، فيحكمون بكون هذا الراوي «ثقة» مثلاً.

وقد اختلف العلماء في ثبوت التزكية بواحد أو لابد من التعدد، قال الخطيب البغدادي: "الذي أستحبه أن يكون من يزكي المحدث اثنين للاحتياط، فإذا اقتصر على تزكية واحد أجزأ"(١٠٣). قال ابن الصلاح: "لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله"(١٠٤)، وقال الحافظ ابن حجر: "اختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية، وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد، لأنه ينزل منزلة الحكم، والحكم لا يشترط فيه العدد، فيقبل في الرواية قول الواحد على الصحيح لأنه إن كان ناقلاً عن غيره فهو - أي الجرح والتعديل - من جملة الأخبار، ولا يشترط العدد فيها، وإن كان من قبل نفسه، فهو بمنزلة الحاكم، ولا يتعدد أيضاً"(١٠٥).

وقيل لابد للتزكية من اثنين، سواء التزكية للشهادة أو الرواية، وقد نقله الخطيب عن بعض الفقهاء(١٠٦)، كما نص عيه الحافظ ابن صلاح فقال: "عدالة الراوي تثبت بتنصيص معدلين على عدالته"،

قال السيوطي: "عدل عن قوله «عدلين» إلى «معدلين» لأن التعديل إنما يقبل من عالم"(١٠٧). وقال السخاوي: "اشتراط اثنين حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم لأن التزكية صفة فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين، كالرشد والكفاءة وغيرهما، وقياساً على الشهادة بالنسبة لما هو المرجح فيها عند الشافعية والمالكية، بل هو قول محمد بن الحسن، واختاره الطحاوي، يعني من الحنفية"(١٠٨). قال الحافظ ابن حجر: "واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لأنه نائبه، فينزل قوله منزلة الحكم"(١٠٩).

والتحقيق والذي عليه العمل، صحة الاكتفاء بتعديل واحد ثبتت له أهلية النقد للنقلة، وهو مذهب كثير من المحققين.

وبهذا تبين أن العدالة تثبت إما بالشهرة والاستفاضة، وإما بالتنصيص، وهذان الأمران مكان اتفاق بين العلماء(١١٠).

المطلب الثالث: أمور أخرى تثبت بها العدالة وهي مكان خلاف بين العلماء

وهناك أمور أخرى تثبت بها العدالة، وهي مكان خلاف بين العلماء منها:

أولاً:

أن كل من اعتنى بالعلم ولم يوهن، ثبتت عدالته بذلك، وإلى هذا القول ذهب الحافظ ابن عبد البر فقال: "كل حامل علم معروف العناية به، فهو عدل محمول من أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه في حاله، او كثرة غلطه"(١١١)، لقوله ﷺ: ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين))(١١٢).

وممن ألمح إلى تأييد ابن عبد البر، أبو عبد الله بن المواق، حيث قال: "أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك"(١١٣). ونقل الحافظ السخاوي عن ابن الجزري قال: "إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب وإن رده بعضهم، وسبقه المزي فقال: هو في زماننا مرضيٌّ، بل ربما يتعين، ومثله قول ابن سيد الناس: لست أراه إلا مرضياً، كذلك قال الذهبي: إنه حق، ولا يدخل في ذلك المستور فانه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تليينا، ولا اتفق لهم لم بأن أحداً وثقه، فهو الذي عناه الحافظ، وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح. قال: ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق، فهؤلاء يحتج بهم لأن الشيخين احتجا بهم، ولأن الامة أطبقت على تسمية الكتابين بالصحيحين"(١١٤).

واعترض عل كلام ابن عبد البر كل من الحافظ ابن الصلاح، والبلقيني، والعراقي، وابن كثير، وغيرهم، وهو رأي جمهور العلماء، قال ابن الصلاح: "وفيما قاله- ابن عبد البر - اتساع غير مرضي"(١١٥). قال السراج البلقيني: "وجه كونه غير مرضي أن الحديث لم يصح"(١١٦). وقال العراقي: "الحديث غير صحيح"(١١٧).

وجملة القول: أن جمهور العلماء ردوا رأي ابن عبد البر، لأن الحديث ضعيف حكم العلماء بضعفه، وأيضاً لعدم صحة الاستدلال به.

قال صاحب تحرير علوم الحديث معلقاً على رأي ابن عبد البر: "هذا النص في تفسير العدالة أنكره المتأخرون، فلماذا؟ هل لأنهم فهموا أنه يجعل العدالة وصفاً ثابتاً بمجرد الإسلام؟ أم لغير ذلك؟ قال: عملياً وجدت ابن عبد البر جرح بالجهالة في مواضع كثيرة، ورد بها أحاديث رواها مجهولون، لا طعن عليهم إلا بالجهالة، في كتبه التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب، فدل على أنه لم يعن إثبات العدالة لكل من روى تأصيلاً، وإنما جعل في التحقيق على العدالة من حمل العلم وعرف أنه اعتنى به، والمجهولون لم يعرفوا بحمل العلم، إذ المعرفة والاعتناء بالعلم توجب الشهرة به، وهو ما ينافي الجهالة، وهذا الكلام لا إشكال فيه، ولم يقل ابن عبد البر: «كل من روى الحديث فهو عدل» ليصح التعقب عليه، فقوله صحيح في الجملة في المعروفين من الرواة"(١١٨).

ثانياً: التعديل على الإبهام من غير تسمية العدل

كقول الراوي: "حدثني الثقة" أو "حدثني من لا أتهم" من غير ذكر اسم محدثه، وجمهور علماء الدراية والأصول على رد ذلك(١١٩)، وحجتهم في رد هذا التعديل:

١. أنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده.

٢. أن إضرابه عن تسميته مريب ويوقع في القلوب فيه تردداً.

٣. لا يقبل قياساً على الشهادة.

والذين اعتبروه تعديلاً، اعتبروه كالمرسل، وقالوا: المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه، كأنه عدله، بل هو في هذه المسألة أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل(١٢٠).

والتحقيق أن ما ذهب إليه جمهور المحدثين هو الراجح في عدم قبول التعديل على الإبهام، لأن العدالة لابد فيها من معرفة ظاهرة وباطنة بحال الراوي، وتعديله على الإبهام لا يجزئ، لانه ربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح لم يطلع عليه وذلك لاختلاف الناس في الجرح والتعديل اجتهاداً واطلاعاً، فلا تحصل الثقة بالخبر إلا بتسمية الراوي والنظر في حاله، والبحث عنه(١٢١).

كما أن من قبله من باب المرسل لا يسلم له ذلك، لأن المرسل ضعيف ولا يحتج به عند أئمة الحديث والمحققين من أهل النظر، وبالتالي لا يحتج بالمبهم لأنه في حكم المجهول، والمجهول لا يقبل عند المحدثين.(١٢٢).

ثالثاً: رواية الثقة عن راوٍ سماه هل تعتبر تعديلاً له

وصورة المسألة كقولهم: فلان عدل، روى عنه مالك أو الزهري، أو هو من رجال الموطأ، أو من رجال الصحيحين، وقد اختلف المحدثون والأصوليون في هذه المسالة على ثلاثة أقوال:

١. أن رواية العدل عن راوٍ سماه لا تعتبر تعديلاً له، وهو قول أكثر علماء الحديث وغيرهم وصححه ابن الصلاح، والنووي والعراقي وابن الملقن(١٢٣)، وحجتهم فيما ذهبوا إليه: أنه يجوز أن يروي عن غير عدل، وأن المتتبع لروايات الثقات يجد أنهم يروون عن الضعفاء والمتروكين، كما بين ذلك ابن رجب في شرح العلل(١٢٤).

٢. أن رواية العدل عن الراوي المصرح باسمه تعديل مطلقاً، وقال به بعض أهل الحديث(١٢٥)، وحجتهم: أن الظاهر من حال العدل ألا يروي إلا عن عدل، إذ لو علم فيه جرحاً لذكره لئلا يكون غاشاً في الدين(١٢٦)، وهذا القول رده الخطيب البغدادي بقوله: "هذا باطل لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته، فلا يكون روايته عنه تعديلاً، ولا خبراً عن صدقه"(١٢٧).

٣. أنه إذا كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يروي إلا عن عدل، كانت روايته تعديلاً له والا فلا، وهو المختار عند الأصوليين، وذهب إليه جمع من المحدثين، وإليه ميل الشيخين وابن خزيمة والحاكم وهو قول الإمام أحمد، وطائفة من محققي أصحابه(١٢٨). وحجتهم: أن العادة جارية بالرواية عمن لو سئل عن عدالته لتوقف فيها، ولا يلزم من روايته عنه - مع عدم معرفته بعدالته - أن يكون ملبساً مدلساً في الدين كما قيل لأنه إنما يكون كذلك أن لو أوجبت روايته عنه على الغير العمل بها، وليست كذلك(١٢٩).

والراجح من هذه الاقوال: ما ذهب إليه جمهور المحدثين، وهو القول الأول، لأن العدل لم يصرح بتوثيقه، بل اكتفي بالرواية عنه دون أن يتعرض له بجرح أو تعديل، وهذا لا يكفي في تعديل الراوي لأن العدالة لا بد فيها من التنصيص بعدالته، أو بالاستفاضة حتى تشتهر عدالته، فلا يحتاج بعد ذلك إلى السؤال عن حاله، كما قال ابن رجب: "إن رواية الثقة عن رجل لا تدل على توثيقه، فإن كثيراً من الثقات رووا عن الضعفاء، كسفيان الثوري وشعبة وغيرهما"(١٣٠).

رابعاً:

التعديل بمجرد انتفاء جهالة العين عن الراوي الذي لم يعرف فيه جرح وهو مقبول عند بعض العلماء منهم ابن حبان وشيخه ابن خزيمة إذ العدل عندهما: هو من لم يعرف بجرح، وإن لم يعرف حاله أو كان مجهولاً، قال ابن حبان: "العدل من لم يعرف فيه الجرح لأن التجريح ضد التعديل، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه، إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم"(١٣١).

وقد وصف هذا المنهج الحافظ ابن حجر بأنه: "مذهب متسع والجمهور على خلافه"(١٣٢)، وهو مذهب مقبول على قواعد الفقهاء وأهل الاصول(١٣٣).

وهناك أمور أخرى ذكرها بعض العلماء تثبت بها عدالة الراوي ذكرها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة منها:

١. سكوت البخاري في «التاريخ الكبير» وغيره عن جرح الراوي توثيق له، وقد اعتمد توثيقه الشيخ أحمد محمد شاكر.
٢. سكوت أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان عن جرح الراوي في «الجرح والتعديل» وقد اعتمد الحافظ المنذري وخاتمة الحفاظ ابن حجر ذلك.
٣. أن من لم يذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» فهو إما ثقة أو مستور.
٤. من لم يذكره ابن حجر في «لسان الميزان» ولا في «تهذيب التهذيب» فهو إما ثقة أو مستور(١٣٤).

وبعد، فهذه الأمور التي تثبت بها العدالة والتي كان بعضها مكان خلاف بين العلماء، قد بينا ذلك بشيء من الإيجاز خشية الإطالة.

المطلب الرابع: عدالة الصحابة

يجدر بنا أن نشير إلى أن الصحابة رضوان الله عليهم مستثنون من هذا الأمر؛ «ثبوت العدالة»، وأننا غير محتاجين إلى تكلف البحث عن عدالتهم وطلب التزكية لهم، وقد اختارهم الله لصحبة نبيه وهم خير هذه الأمة، وحملة الشريعة للأجيال بعدهم. قال ابن مسعود: ((إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته وانتخبه بعلمه، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء))(١٣٥).

قال ابن حبان: "خير هذه الأمة أصحاب رسول الله ﷺ الذين صحبوه ونصروه وبذلوا له أنفسهم وأموالهم ابتغاء مرضاة الله من المهاجرين والأنصار ومن آمن به وصدقه من غيرهم"(١٣٦).

وقال الخطيب البغدادي: "ويجب النظر في أحوال الرواة سوى الصحابي الذي رفعه إلى النبي ﷺ لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم في نص القرآن"، ...، فذكر الآيات والأحاديث التي تدل على ذلك ثم قال: "والأخبار في هذا المعنى تتسع، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة والقطع على تعديلهم، ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق لهم"، ...، إلى أن قال: "على أنه لو لم يرد من الله ﷻ ورسوله شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطع على عدالتهم والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المزكين والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين، وهو مذهب كافة العلماء، ومن يعتد بقوله من الفقهاء"(١٣٧).

وحكى الإجماع على عدالتهم غير واحد من أهل العلم: منهم ابن عبد البر بقوله: "ثبتت عدالة الصحابة جميعهم بثناء الله ورسوله ﷺ، ولا أعدل ممن ارتضاه الله لصحبة نبيه ونصرته، ولا تزكية أفضل من ذلك، ولا تعديل أكمل منه"(١٣٨).

وقال ابن الصلاح: "للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة، ...، إحساناً للظن بهم، ونظراً لما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله ﷻ أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة"(١٣٩).

وقال النووي: "الصحابة كلهم عدول من لابس الفتنة وغيرهم بإجماع من يعتد به"(١٤٠)، وقال ابن حجر: "اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول و لم يخالف في ذلك إلا شذوذ المبتدعة"(١٤١).

وثبوت عدالة الصحابة بإجماع من يعتد بإجماعه لا يعني أن الصحابة معصومون من وقوع الذنب منهم، ولكن يعني أنهم عدول فيما يبلغونه عن الرسول، وإن وقع من بعضهم بعض الذنوب، وإن وقع بينهم خلاف أدى إلى قتل بعضهم، ولكن لم يكونوا يكذبون على رسول الله ﷺ البتة، حتى وهم في حالة الحرب حين انقسموا إلى فريقين فريق مع علي وفريق مع معاوية رضي الله عنهم، لم يأت أحد منهم بأحاديث يدعم بها موقفه كما فعلت بعدهم الفرق الضالة(١٤٢).

المبحث الخامس: اختلال العدالة

وتحته مطالب:

المطلب الأول: محترزات العدالة

لقد سبق أن بينا عند الكلام عن مقومات العدالة في المطلب الثاني أن الكافر لا تقبل روايته سواء علم من دينه الاحتراز من الكذب أو لم يعلم لإجماع الأمة على ذلك، ولأن الرواية منصب شريف، فسلب منه لخسته، كما أوضحنا أيضاً أن رواية الصبي غير المميز لا تقبل إلا إذا أدى ما حمله في حال كماله وهو البلوغ، لأن بلوغ الراوي شرط في تحقيق العدالة التي هي مناط قبول الرواية، وكذلك رواية المجنون والفاسق، أما المجنون فلأن العقل شرط في صحة التكليف وأما الفاسق فلا تقبل روايته إلا إذا تاب من فسقه سواء أكان فسقه بسبب ارتكاب كبيرة او إصرار على صغيرة، وكل هذه القضايا تعتبر من وجوه اختلال العدالة(١٤٣).

يضاف إلى ذلك بعض القضايا الأخرى ذات الصلة باختلال العدالة ومن بينها:

المطلب الثاني: رواية المبتدع

اختلف العلماء في الرواة أهل البدع والأهواء، اذا كانت بدعتهم مما يحكم بكفر القائل بها على قولين:

الأول: رد روايتهم مطلقاً وعليه يدل صنيع الحافظ ابن الصلاح حيث أنه لم يحك فيه خلافاً(١٤٤)، بل صرح النووي بالاتفاق عليه فقال: "من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق"(١٤٥)، وهو قول الجمهور.

والثاني: تقبل روايتهم إذا كانوا يعتقدون حرمة الكذب، وهذا القول نقله الحافظ العراقي فقال: "قال صاحب المحصول: الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب، قبلنا روايته وإلا فلا، لأن اعتقاد حرمة الكذب تمنعه منه والله أعلم"(١٤٦).

وقد حقق الحافظ ابن حجر هذه المسألة وذكر فيها تفصيلاً دقيقاً هو القول الفصل فقال: "والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته، من أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله"(١٤٧). قال الشيخ أحمد محمد شاكر: "وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار ويؤيده النظر الصحيح"(١٤٨).

أما البدعة المفسقة

والفاسق ببدعته هو من لم ينكر أمراً متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة، مثل بدع الخوارج، والروافض غير الغلاة، وغيرهم من الطوائف، فهم مخالفون لأهل السنة خلافاً ظاهراً لكنه مستند إلى تأويل سائغ(١٤٩)، وللعلماء في قبول روايات المبتدعة المفسقة ثلاثة أقوال:

القول الأول: قبول رواياتهم إذا لم يعرف منهم استحلال الكذب لنصرة مذهبهم، سواء كانوا دعاة إلى بدعتهم أم لم يكونوا، وممن قال بهذا القول الإمام الشافعي رحمه الله لقوله: "أقبل شهادة أهل الاهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم"(١٥٠)، والإمام أبو حنيفة رحمه الله، ويحيى بن سعيد وعلي بن المديني، وقد قال ابن المديني: "لو تركت أهل البصرة للقدر، وتركت أهل الكوفة للتشيع لخربت الكتب"(١٥١)، وحكي أيضاً أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، وروي مثله عن أبي يوسف(١٥٢)، وحكاه الحاكم في المدخل عن أكثر أئمة الحديث(١٥٣).

وقد اعترض الشيخ أحمد شاكر على من قيد في المبتدع أن لا يكون ممن يستحل الكذب فقال: "وهذا القيد لا أرى داعياً له، لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راوٍ، فإنا لا نقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة فأولى أن ترد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور"(١٥٤).

القول الثاني: رد رواية المبتدع مطلقاً. ونسب هذا القول إلى الإمام مالك رحمه الله لقوله: "لا يؤخذ العلم من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه"، والقاضي أبو بكر الباقلاني(١٥٥)، وحكي عن ابن عيينة والحميدي، ويونس بن أبي إسحق وعلي بن حرب وغيرهم(١٥٦).

القول الثالث: تقبل أخبار غير الدعاة من أهل الاهواء، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم وممن ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ونسبه الخطيب إلى الأكثر من العلماء(١٥٧). وحكى ابن حبان الاتفاق على الاحتجاج بغير الداعية حيث قال: "ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذاكان فيه بدعة ولم يدعُ إليها، أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره"(١٥٨). وروي عن ابن المبارك، وابن مهدي ويحيى بن معين(١٥٩). وقد رجح ابن الصلاح هذا القول حيث قال: "وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها، وهو مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء"(١٦٠).

وبعد أن استعرضنا مذاهب العلماء في رواية المبتدع، وتفريقهم بين البدعة المكفرة والبدعة المفسقة، يتضح لنا أنه لا يصح إطلاق القول في رواية المبتدع قبولاً أو رداً، بل لا بد من التفصيل في المسالة. فمن كانت بدعته مكفرة وكان التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة، وذلك بأن ينكر المبتدع أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة فهذا ترد روايته بالإجماع، ولا يحل الرواية عنه، وأما من كانت بدعته مفسقة فهذه تختلف من شخص لآخر بحسب إمامته، وحفظه وضبطه، ولا ينبغي إطلاق المنع فيه لما في ذلك من ضرر على الرواية، لأن فيهم الصادق والورع في نقله، فلو ردت أخبارهم لتعطلت كثير من السنن، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن من رد الرواية مطلقاً عن أهل البدع المتأولين، فقوله ضعيف، ففي الأمهات كالصحاح والسنن والمسانيد الرواية عمن فيه نوع من بدعة، كالخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية"(١٦١).

وقد علق أحد العلماء على الأقوال الثلاثة التي أوردناها في البدعة المفسقة فقال: فأما القول الأول وهو قبول روايتهم إذا كانوا لا يستحلون الكذب لنصرة مذهبهم فهو ضعيف لعدة أسباب:

١. أنه مخالف لقول جمهور العلماء والكثرة الكاثرة من المحدثين.

٢. أن فيه إجمالاً، فمقتضاه قبول رواية الداعية وغيره، إن كانوا لا يستحلون الكذب، وفي هذا ضرر عظيم من حيث قبول رواية الدعاة الذين لديهم باعث على رواية ما يشيد بدعتهم.

٣. لأن رؤوس البدعة وزعماء الزيغ والفتنة هم الدعاة إلى بدعهم، فعلى إطلاق قبول رواية المبتدعة تقبل رواية مثل هؤلاء وهذا لم يقل به أحد(١٦٢).

وأما القول الثاني وهو رأي الأمام مالك ومن وافقه، والذي يرى منع روايتهم مطلقاً هو ضعيف أيضاً لعدة أمور:

١. أن الشيخين البخاري ومسلم احتجا برواية المبتدعة في الصحيحين، ولأن بعض هذه السنن لم تأت إلا عن طريقهم، وقد تلقت الأمة الصحيحين بالقبول، وهذا دليل على إقرار الشيخين على روايتهما عن المبتدعة الذين ليسوا بدعاة، وتوفرت فيهم شروط النقل من حفظ وضبط وعدالة.

٢. في قبول هذا الرأي ضرر على السنة، حيث تهمل طائفة كبيرة من الأحاديث التي لم تأتِ إلا من طريق هؤلاء المبتدعة، وفي هذا تعطيل للسنة.

٣. هذا القول عارضه أهل العلم وقالوا بخلافه، بل الجمهور يرون خلافه ويقبلون أخبار المبتدعة غير الدعاة(١٦٣).

أما القول الثالث: فهو أعدل الأقوال وأولاها باقبول وهو الذي رجحه أكثر العلماء، وهو قبول رواية غير الدعاة من المبتدعة، وذلك لأن الدعوة إلى المذهب قد تدعو الشخص إلى التعصب والتحامل والبغض على من خالفه، ولأن الداعية لديه باعث على تزيين بدعته مما قد يحمله على تحرييف الروايات وتسويتها على ما يقتضي مذهبه(١٦٤). وقد اعترف بعضهم بذلك بعد توبته، فقد أخرج ابن حبان عن ابن يزيد المقرئ عن رجل تاب من بدعته، فكان يقول: "انظروا هذا الحديث ممن تأخذون، فإنا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً"(١٦٥).

وقد علل الخطيب البغدادي ترك الحديث عن الدعاة بقوله: "إنما منعوا أن يكتب عن الدعاة خوفاً من أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يحسنها"(١٦٦).

وهذا مذهب وسط بين القبول والرد، لأن فيه تحفظاً من رواية من كفر ببدعته وحفظ لكثير من السنن الثابتة، والتي رويت من طريق هؤلاء المبتدعة غير الدعاة بشرط أن يكون هذا المبتدع صادقاً ضابطاً مؤتمناً في

نقله، وأن لا يروي مايشيد بدعته لقول ابن حجر: "إن اشتملت رواية غير الداعية، على ما يشيد بدعته ويزينها، ويحسنها ظاهراً فلا تقبل، وإن لم تشتمل فتقبل"(١٦٧).

وتظهر ثمرة الخلاف في قبول رواية المبتدع أو ردها في الأحاديث التي في رواتها أحد المبتدعة غير الدعاة، فمن رد رواية المبتدع مطلقاً، فإنه بالتالي يرد جميع الأحاديث التي تحملها ذلك المبتدع، وهم كثرة كاثرة، ومن رد روايتهم أهدر بذلك طائفة كبيرة من السنة النبوية، وأدي ذلك إلى تجريح أئمة حفاظ من المحدثين، وعدم ثقة بدواوين الإسلام من الصحاح والسنن، والمسانيد والمعاجم، حيث لا يخلو كتاب من هذه الكتب من رواية المبتدع، فالرد مطلقاً ضرره كبير، بل العبرة بصدق هؤلاء وضبطهم، بالإضافة إلى ورعهم وتقواهم، وبشرط أن لا يكونوا دعاة إلى بدعتهم، أو يرووا ما يشيد أو يزين بدعتهم(١٦٨).

المطلب الثالث: الكاذب في حديث الناس

ومن الأمور ذات الصلة باختلال العدالة الكاذب في أحاديث الناس: فقد قال الإمام مالك رحمه الله: "ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس، إذا جرب ذلك عليه، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ"(١٦٩)، وفي شرح الكوكب المنير: "ويرد كاذب، ولو تدين، أي تحرز عن الكذب في الحديث عند أكثر العلماء، منهم الإمامان مالك وأحمد وغيرهما لأنه لايؤمن أن يكذب فيه"(١٧٠)، حيث أنه مستهتر بمقام ربه، ولأن النصوص قد نهت عن قبول خبره، بمجرد الفسق، إلا إذا أقلع عن ذنبه وتاب توبة نصوحاً تبدل ما كان من حاله إلى حال التقى، فإنه يقبل خبره وتعود عدالته(١٧١).

فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه يوجب رد الحديث أبداً وإن تاب فاعله(١٧٢). وقال ابن الصلاح: "التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق نقبل روايته لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ٧٠﴾[الفرقان: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٨٩﴾[آل عمران: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ٨٢﴾[طه: ٨٢]. وهو مذهب الإمام أحمد وأبي بكر الحميدي، خلافاً للإمام أبي بكر الصيرفي الشافعي فقد قال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه، ولم نعد لقبوله بتوبة تظهر"(١٧٣)، وقال البلقيني: "وما نقل عن الصيرفي يقرب منه ما قال ابن حزم: من أسقطنا حديثه لم نعد لقبوله أبداً، ومن احتججنا به لم نسقط روايته أبداً، وكذا قال ابن حبان في آخرين"(١٧٤)، وذكر الإمام أبو مظفر السمعاني: "أن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه". قال ابن الصلاح: "وهذا أيضاً يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي"(١٧٥).

وقد تأول النووي كلام الصيرفي فقال: "ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدهما قاصرة ليست عامة"(١٧٦).

وقد انتقد النووي ما ذهب إليه أحمد والحميدي والصيرفي ومن وافقهم فقال: "ولم أرَ دليلاً لمذهب هؤلاء"، ثم ضعفه فقال: "وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية"، وقال أيضاً: "هذا كله مخالف لمذهبنا ومذهب غيرنا، ولا نقوي الفرق بينه وبين الشهادة"(١٧٧).

ثم اختار مذهباً آخر فقال: "والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول روايته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة"، ...، إلى أن قال: "فهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فاسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله اعلم"(١٧٨).

المطلب الرابع: أخذ الأجرة علي التحديث

أيضاً من القضايا ذات الصلة والتي تحدث عنها العلماء أخذ الأجرة على التحديث فقد اختلف العلماء فيه على رأيين لأن العدل يجب عليه أن يتنزه عن خوارم المروءة.

أما الرأي الأول:

فهو أنه لا يجوز للمحدث أن يأخذ أجراً على تحديثه، قالوا: لأنه إن أخذ الأجرة خيف أن يتزيد في الحديث ليطول به ويكثر الأجر.

وممن ذهب إلى هذا الرأي حماد بن سبلمة وإسحق بن راهويه وسليمان بن حرب وأحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي وشعبة، وقد علل شعبة هذا الخطر بأن الذي يأخذ الأجر يفضي به الأمر إلى محبة استمرار ذلك فيكذب(١٧٩).

وقد افتى إسحق بن راهويه وأبو حاتم الرازي عن المحدث الذي يحدث بالأجر أنه لا يكتب عنه(١٨٠). وقال سليمان بن حرب: "لم يبق أمر من أمر السماء إلا الحديث والقضاء، وقد فسدا جميعاً: القضاة يرشون حتى يولوا، والمحدثون يأخذون على حديث رسول الله ﷺ الدراهم"(١٨١).

ولذلك امتنع من الأخذ من امتنع، بل تورع الكثير منهم عن أخذ الهدية والهبة، كثيرة كانت أو قليلة، لأنهم عدوا ذلك من خوارم المروءة، وسببا لسوء الظن بالراوي.

والرأي الثاني:

أنه يجوز أخذ الأجرة على التحديث سلوكاً للرخصة فيه للفقر والحاجة، وممن ذهب إلى هذا الرأي الحافظ أبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن عبد العزيز البغوي وغيرهما، فقد روي عن أبي نعيم أنه كان يقول: "يلومونني على الأخذ وفي بيتي ثلاثة عشرة نفساً وما فيه رغيف"(١٨٢). وكذا كان البغوي يعتذر بأنه محتاج، وممن أخذ الأجرة أيضاً عفان بن مسلم أحد الحفاظ الأثبات وقال السخاوي: "وسبق إلى الإفتاء بالجواز ابن عبد الحكم فقال: جائز حلال، ألا أقرأ لك ورقة إلا بدرهم، ومن أخذني أن أقعد معك طول النهار، وأدع ما يلزمني من أسباب ونفقة عيالي"(١٨٣).

قال الحافظ الذهبي معقباً: "هذا الذي قاله ابن عبد الحكم متوجه في حق متسبب يفوته الكسب والاحتراف لتعوقه بالرواية"(١٨٤).

وخلاصة القول أن أهل العلم اتفقوا علي قبول رواية المحدث الذي يأخذ الأجرة على التحديث من بيت مال المسلمين جزاء احتباسه للحديث، وذلك ليتمكن من القيام بحاجاته وحاجات من يجب عليه نفقتهم، ثم اختلفوا فيمن يأخذ الأجرة من التلاميذ، نظير تفرغه وانقطاعه للتحديث هل تقبل روايته أو لا.

وجمهور المحدثين على المنع حفاظاً لمروءة الراوي، وصيانة له من سوء الظن به، وقد يعرض للراوي ما يخرجه عن هذا الأصل كما سبق بيانه، هذا والله أعلم(١٨٥).

الخاتمة وتتضمن نتائج البحث

١. إن معرفة المنهج الذي اتبعه المحدثون في الوصول إلى معرفة عدالة الراوي بحدوده ورسومه وآليته، وأهدافه وتطبيقاته ضرورة علمية ملحة حاجة المتأخرين لها ضرورة كحاجة المتقدمين.

٢. إن عنصر الدراية والتمكن المبني على طول الممارسة، هو الذي يورث الباحث ملكة علمية في مجال البحث الحديثي، وتجعله قادراً على استغلال كل إمكاناته وأدوات بحثه، بما في ذلك حسه النقدي.

٣. خلص البحث إلى أن العدالة هي الركن الأكيد في قبول الحديث فلا يقبل حديث الراوي إلا إذا كان عدلاً.

٤. إن وجدت العدالة وحدها دون الضبط، قبل حديثه لعدالته، وتوقف فيه لعدم ضبطه، وإن وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه لأن العدالة هي الركن الأكيد في الرواية.

٥. إن هذا الشرط هو أساس نقد السنة، بل هو أساس نقد الأخبار عموماً. فمتى كان الناقل لخبر ما مأموناً جانبه من أن يكذب، ضابطاً لما يتحمله من أخبار وجب قبول خبره.

٦. إن مسألة الحكم على الأحاديث هي الأساس في أبحاث المحدثين، وإن التوصل لهذا الحكم أو غيره يسبقه عمليات بحث كبيرة، ولذلك فإن من المهم جداً أن يدرك الباحث أن الوصول إلى حكم دقيق على كل راوٍ من رواة أسانيده ليس بالأمر اليسير، لا سيما في هذا الوقت المتأخر، إذ قد خلف لنا المتكلمون في الجرح والتعديل، والمؤلفون فيه كماً هائلاً من المعلومات، سواء منها المتعلق بالقواعد والضوابط، أو المتعلق بكل راوٍ بعينه.

٧. التأكيد على أن كلام النقاد في الحديث ورواته، إنما كان من باب صيانة السنة وإبعاد يد العابثين عنها، باعتبار ذلك مهمة دينية يفرضها الشعور بالمسؤلية.

٨. الأمانة العلمية والنزاهة في إصدار الأحكام على الرواة.

٩. الدقة العلمية في تتبع الرواة ومروياهم، والموضوعية في إصدار الأحكام.

١٠. تساهل كثير من الباحثين، واستعجالهم في إصدار أحكامهم على الرواة مما كان له الأثر الواضح في ضعف عملية النقد.

١١. رواية الحديث لا يجوز إجراؤها على مجرد حسن الظن في الناقل، حتى تبرأ ساحته وتثبت أهليته، وقد قال عبد الرحمن بن مهدي: "خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن: الحكم والحديث"(١٨٦).

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لعلي بن بلبان الفارسي تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرازق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت، ط الثانية، ١٤٠٢هـ.
- اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة الحلبي، ط الأولى، ١٣٥٦هـ.
- أسباب اختلاف المحدثين لخلدون الأحدب، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط الثانية، ١٤٠٧هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، دار العلوم الحديثة، ط الأولى، ١٣٢٨هـ.
- أصول الحديث وعلومه ومصطلحه لمحمد عجاج الخطيب، دار الفكر بيروت، ط الرابعة، ١٤٠١هـ.
- أصول السرخسي لأبي بكر محمد أحمد السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي محمد بن عبد الرحمن، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٩م.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث القاهرة، ط الثانية، ١٣٩٨هـ.
- اهتمام المحدثين بنقل الحديث سنداً ومتناً لمحمد لقمان السلفي، دار الداعي، الهند، ط الثانية ١٤٢٠هـ.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ط الثالثة، ١٣٩٩هـ.
- البدعة وأثرها في الدراية والرواية لعائض بن عبد الله القرني، جمع وترتيب خالد محمد الأنصاري، دار الطرفين الطائف.
- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ١٤٠٠هـ.
- التأنيس في فن دراسة الأسانيد لعمر إيمان أبو بكر، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى، ١٤٢١هـ.
- التبصرة والتذكرة لزين الدين العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز.
- تحرير علوم الحديث لعبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ط الأولى، ٢٠٠٣م.

- تدريب الراوي للسيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار إحياء السنة النبوية، ط الثالثة، ١٣٩٩هـ.
- التسهيل في علم الجرح والتعديل لإبراهيم السعيد إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، ط الأولى ١٤٢٥هـ.
- تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري، مصورة عن الطبعة المصرية.
- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- تقريب التهذيب لابن حجر، عبد الوهاب عبد اللطيف دار المعرفة، بيروت.
- تقريب النووي لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، تحقيق وتعليق د. مصطفي دار الملايين، بيروت.
- التقييد والإيضاح للعراقي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف دار المعرفة بيروت.
- التمهيد لابن عبد البر، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية، دار المامون للتراث دمشق، بيروت.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، ط الأولى ١٣٦٦هـ.
- تيسير التحرير لأمير باد شاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١٣٥١هـ، مصر.
- الثقات لابن حبان، دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الهند.
- جامع الأصول لابن الأثير الجزري تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت.
- جامع التحصيل لصلاح الدين العلائي، تحقيق حمدي السلفي، الدار العربية بغداد، ط الأولى، ١٣٩١هـ.
- الجامع الصحيح للبخاري المكتبة الإسلامية إستانبول، تركيا ١٩٧٩م.
- الجامع الصحيح للإمام مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، تحقيق محمد الطحان، مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٣هـ.
- الجامع للإمام الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجرح والتعديل لإبراهيم بن عبد الله اللاحم، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، مصور عن طبعة حيدر أباد، الهند.
- الحديث الصحيح ومناهج العلماء في التصحيح لعبد الكريم إسماعيل صباح، دار الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤١٩هـ.
- دراسات في منهج النقد عند المحدثين لمحمد علي قاسم العمري، دار النفائس، الأردن، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.

- دراسة حديث نضر الله امرءاً سمع مقالتي لعبد المحسن العباد مطابع الرشيد، المدينة، ط الأولى، ١٤٠١هـ.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة محمد بن جعفر الكتابي دار البشائر، ط الخامسة، ١٤١٦هـ.
- الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ط الثانية، ١٣٩٩هـ.
- السنن لأبي داود السجستاني، تحقيق عزت الدعاس، نشر محمد السيد حمص، ط الأولى، ١٣٨٨هـ.
- السنن للترمذي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، دار إحياء التراث، بيروت.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط السابعة ١٤١٠هـ.
- شرح نخبة الفكر لعلي الهروي، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت.
- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي تحقق صبحي جاسم، مطبعة اليماني، بغداد، ١٣٩٦هـ.
- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق د. محمد الرحيلي ود. نزيه حماد، مركز البحث العلمي، كلية الشريعة، مكة المكرمة.
- شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي، مكتبة ابن تيمية القاهرة ط، الأولى، ١٤١٧هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم للنووي، دار الفكر بيروت ط الثالثة، ١٣٩٨هـ.
- الصحيح لمسلم بن الحجاج تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر إدارة البحوث بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ.
- الضعفاء الكبير للعقيلي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٤م.
- علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق ١٩٨٦م.
- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي، تحقيق د. أحمد بن علي المباركي، ط الثانية، ١٤١٠هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تصحيح محي الدين الخطيب، المطبعة السلفية، مصر.
- الفتح الرباني «ترتيب المسند للامام أحمد»، أحمد بن عبد الرحمن البنا، دار إحياء التراث العربي.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق صلاح الدين محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٣هـ.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي، تحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي، تحقيق محمد بهجة البيطار، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

- قواعد في علوم الحديث، ظفر التهانوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط الثالثة دار القلم بيروت ١٣٩٢هـ.
- القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين، أميرة بنت علي الصاعدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط الثانية، ١٤٢٦هـ.
- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام، عبد العزيز البخاري البزدوي مطبعة الشركة العمانية العثمانية، باكستان.
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء المتروكين لابن حبان البستي، تحقيق محمود إبراهيم، دار الوعي،حلب ط الأولى.
- محاسن الاصطلاح للإمام أبي حفص السراج البلقيني، بحاشية علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق عائشة بنت عبد الرحمن، دار المعارف، مصر.
- المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر الرازي، تحقيق د. طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط الأولى، ١٣٩٩هـ.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق سميرة الموالي، المركز العربي الثقافة والعلوم، بيروت.
- المدخل للسنن الكبرى للبيهقي، تحقيق محمد ضياء الدين الأعظمي، دار الخلفاء، الكويت.
- المدخل إلى الصحيح للحاكم النيسابوري، تحقيق ربيع بن هادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م.
- المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد المنعم نشر دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٨٣م.
- المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، دار صادر، ط الأولى، ١٣٢٢هـ.
- مسند أبي داود الطيالسي، للإمام أبي داود سليمان بن الجارود، دار المعرفة، بيروت.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل، نشر المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط الأولى، ١٤١١هـ.
- معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق معظم حسين، دار الآفاق، بيروت، ١٩٨٠م.
- المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة، ١٤١٠هـ.
- مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨١م.

- مقدمة ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الصلاح، تحقيق عائشة بنت عبد الرحمن، دار الكتب، ١٩٧٤م.
- المقنع في علوم الحديث، عمر بن علي بن الملقن، تحقيق جاويد أعظم، رسالة ماجستير جامعة أم القرى، كلية الدعوة، ١٤٠٣هـ.
- المنخول من تعليقات علم الأصول للغزالي أبي حامد، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٠هـ.
- منهاج السنة النبوية لابن تيمية تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.
- منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط الثالثة، ١٤٠١هـ.
- الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، ط الرابعة، ١٤٢٠هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ط الأولى، ١٤٠٤هـ.
- النقد عند المحدثين ولمحات من نشأته ومنهجه، عبد الله علي حافظ رسالة ماجستير، كلية الشريعة، مكة المكرمة، ١٣٩١هـ.

الهوامش

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٣٦٦٠، والترمذي حديث ٢٦٥٦، وأحمد، ١٨٣/٥، عن زيد بن ثابت، وهو حديث مشهور ورد عن جماعة من الصحابة، انظر دراسة حديث نضر الله امرءاً سمع مقالتي لعبد المحسن العباد.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي، ١٢٧/١، وصحيح مسلم، ١٤/١.

(٣) الكفاية، ص٣٥.

(٤) فتح المغيث، ٣٤١/٤، بتصرف.

(٥) التسهيل في علم الجرح والتعديل، ص ١٤.

(٦) دراسات في منهج النقد عند المحدثين، ص ٧٥.

(٧) الإعلان بالتوبيخ، ص٣٥.

(٨) تفسير ابن كثير، ٥٢٩/١.

(٩) التسهيل في علم الجرح والتعديل، ص١٥، وانظر تحرير علوم الحديث، ٢٣٨/١.

(١٠) راجع ترتيب المسند، ٢٨٢/١٨، حديث ٤٣٤. قال الشارح: "أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات"، وقال أيضاً: "أورده ابن كثير في تفسيره، ٢٠٩/٤، وعزاه للإمام أحمد وابن أبي حاتم والطبراني"، وانظر اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً، ص٣٠.

(١١) كشف الأسرار، ٢١/٣.

(١٢) سورة النور، الآيات ١١، ١٢.

(١٣) صحيح البخاري، كتاب الشهادات باب ١٥، تفسير سورة يوسف باب ١٣، تفسير سورة النور باب ٥، ٦، كتاب الإيمان باب ١٨، ١٣، كتاب الاعتصام باب ٢٨، وكتاب التوحيد باب ٥٢، ٣٥، وصحيح مسلم كتاب التوبة حديث ٥٦، ٢١٢٩/٤.

(١٤) صحيح البخاري كتاب العلم باب ٣٨، وكتاب الجنائز باب ٣٤، الأنبياء باب ٥٠، والأدب باب ١٠٩، وصحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق حديث ٢٧، ٢٢٩٩/٤.

(١٥) أخرجه أبو داود حديث رقم ٣٦٦٠، وانظر الهامش رقم ٢.

(١٦) صحيح البخاري كتاب الأدب باب لم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً برقم ٦٠٣٢، وفي باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب برقم ٦٠٥٤، وفي باب المداراة مع الناس رقم ٦١٣١. وانظر اهتمام المحدثين بنقد الحديث، ص٣٤.

(١٧) صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب حديث ٣٧٤٠.

(١٨) المسند، مسند أبي بكر الصديق ﷺ، ٨/١.

(١٩) الكفاية، ص٢٣٣.

(٢٠) الجرح والتعديل، ٢٦/٢.

(٢١) معرفة علوم الحديث، ص٦٢، ومقدمة ابن الصلاح، ص٥٧، والجرح والتعديل، ٣٢/٢.

(٢٢) شرح علل الترمذي، ١٢٢/١.

(٢٣) شرح علل الترمذي، ١٢٢/١.

(٢٤) الكفاية، ص١٣٨.

(٢٥) الجرح والتعديل، ٢٣/١/١، والمعرفة والتاريخ، ٦٨٤/١، والكفاية، ص١١٦، والجامع لأخلاق الراوي، ١٣٩/١.

(٢٦) شرح علل الترمذي، ص١٢٢.

(٢٧) الرسالة: ٣٧٠-٣٧٢، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

(٢٨) الكفاية، ص٢٦٣.

(٢٩) الجرح والتعديل، ٣٣/٢-٣٤.

(٣٠) اهتمام المحدثين بنقل الحديث، ص١٧١.

(٣١) علوم الحديث لابن الصلاح، ص٩٤.

(٣٢) فتح المغيث، ٢٧٩/١.

(٣٣) لسان العرب، ٤٣٠/١١، ٤٧٣ مادة عدل، وتاج العروس، مادة عدل، ٩/٨-١٣، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر، ص٢٨، ومختار الصحاح، ص٣١١، مادة عدل، ومقاييس اللغة، ٢٤٦/٤.

(٣٤) تفسير الطبري، ٢٢/٦.

(٣٥) الكفاية، ص١٤٦.

(٣٦) صحيح البخاري، ٢١١/١، ح(٥٥٦).

(٣٧) سنن الترمذي، ٧٨/٣.

(٣٨) الكفاية، ص١٣٩.

(٣٩) النقد عند المحدثين، ص٢٦٣-٢٦٤، وانظر القواعد والمسائل الحديثية المختلف عليها، ص٢٤٧.

(٤٠) الكفاية، باب الكلام في العدالة وأحكامها، ص٧٨.

(٤١) الكفاية، ص٧٨.

(٤٢) الكفاية، ص٧٨.

(٤٣) الخُربة: بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة: أي المثقبة وزناً ومعنى.

(٤٤) الكفاية، ص٧٩.

(٤٥) الكفاية ص(٧٩).

(٤٦) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، ٨١/١-٨٢.

(٤٧) الكفاية، ص٨٠-٨١، وانظر التسهيل في علم الجرح والتعديل، ص٥٥-٥٦).

(٤٨) توضيح الافكار، ١١٨/٢، ١١٨، ٢٨٥.

(٤٩) جامع الأصول، ٧٥/١،٧٤.

(٥٠) نزهة النظر، ص٨.

(٥١) فتح المغيث، ٣٠٣/١.

(٥٢) توضيح الأفكار، ١١٩/٢.

(٥٣) المستصفى، ١٥٧/١.

(٥٤) جامع الأصول، ٧٩/١

(٥٥) الكفاية، ص١٤١.

(٥٦) المستصفى، ١٥٨/١.

(٥٧) المستصفي،١٥٨/١.

(٥٨) الكفاية، ص١٤١، ١٤٢.

(٥٩) الكفاية، ص١٤٢، ١٤٣.

(٦٠) اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً، ص١٧٥، ١٧٦، والكفاية، ص١٤٢، ١٤٣.

(٦١) الكفاية، ص١٣٩.

(٦٢) المستصفى، ٥٦٧/٢/١، وانظر القواعد والمسائل الحديثة المختلف فيها، ص٢٤٩.

(٦٣) الكفاية، ص ١٣٥، وأصول الحديث، ص٢٣٦، ٢٣٧، والتسهيل في علم الجرح والتعديل، ص٧٥.

(٦٤) فتح الباري، ٢٠٦/٢، أبواب صفة الصلاة باب الجهر في المغرب.

(٦٥) الإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع، ٦٢.

(٦٦) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ٣٣، وأبو داود، كتاب الحدود ١٧، والترمذي، كتاب الحدود ٤٣٨/٤، باب فيمن لا يجب عليه الحد.

(٦٧) إرشاد الفحول، ص٥٠.

(٦٨) المنخول، ص٢٥٧.

(٦٩) إرشاد الفحول، ص٥٠.

(٧٠) انظر في شرط البلوغ البرهان، ٦١٢/١، ٦١٤، والمحصول، ٥٦٤/٢، والإلماع، ص٦٢.

(٧١) الكفاية، ص١٣٥، وتدريب الراوي، ٣٠٠/١، وتوضيح الأفكار، ١١٥/٢، شرح الكوكب ٣٧٩/٢.

(٧٢) إرشاد الفحول، ص٥٠.

(٧٣) فتح المغيث، ٢٧٠/١، منهج النقد عند المحدثين، ص٣١.

(٧٤) الكفاية، ص١٣٥، أصول السرخسي، ٣٤٦/١، المعتمد في أصول الفقه، ١٣٤/٢، مقدمة صحيح مسلم، ٩/١.

(٧٥) العدة، ٩٢٥/٣.

(٧٦) انظر المجروحين، ٧٩/١.

(٧٧) صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ٩/١، ح(٢٣٣).

(٧٨) أسباب اختلاف المحدثين، ٦٥/١، ٦٦.

(٧٩) إرشاد الفحول، ص٣٥.

(٨٠) أسباب اختلاف المحدثين، ٦٥/١، ٦٦.

(٨١) توجيه النظر إلى أصول الأثر، ص٢٨، والمصباح المنير، ٢٣٤/٢، وتدريب الراوي، ٣٠٠/١.

(٨٢) شرح النخبة، ص٢٤٧-٢٤٨، وانظر التسهيل في علم الجرح والتعديل، ص٥٨.

(٨٣) بغية الرائد، ص٤٠.

(٨٤) فتح المغيث، ٢٦٩/١، عن الزنجاني في شرح الوجيز للغزالي، وانظر الحديث الصحيح ومناهج العلماء في التصحيح، ص٩٠.

(٨٥) توجيه النظر، ص٢٨.

(٨٦) انظر خوارم المروءة وأثرها في عدالة الراوي، مجلة البحث العلمي، العدد الخامس، ص٧٤.

(٨٧) الكفاية، ص ١٨٣.

(٨٨) الكفاية، ١٨٢-١٨٣.

(٨٩) الكفاية، ١٨٢-١٨٣.

(٩٠) تهذيب الكمال، للمزي، ١٣٧٨/٣.

(٩١) ميزان الاعتدال، ١٩٢/٤.

(٩٢) ميزان الاعتدال،١٩٢/٤.

(٩٣) التسهيل في علم الجرح والتعديل، ص٥٩.

(٩٤) توضيح الأفكار، ٩٣/١، وانظر شرح علل الترمذي، ٣٧٧/١، ٣٧٨.

(٩٥) قواعد في علوم الحديث، بتعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ص٢٦٦، هامش ٣، نقلاً عن التذنيب لأمير علي، ص٢٢، وهو كلام الشيخ تقي الدين بن دقيق العبد، نقله عنه الزيلعي، فتح المغيث، ٤٥/٢.

(٩٦) اختصار علوم الحديث، ص٩٧.

(٩٧) انظر الحديث الصحيح ومناهج العلماء في التصحيح، ص٩٤، ٩٥، وانظر الكفاية، ص١٥٠.

(٩٨) علوم الحديث، النوع الثالث والعشرون، ص٢٨٨.

(٩٩) تحرير علوم الحديث، ٢٤٤/١.

(١٠٠) الكفاية، ص١٤٧، والتسهيل في علم الجرح والتعديل، ص٦٠، ٦١.

(١٠١) تدريب الراوي، ٣٠٢/١.

(١٠٢) الباعث الحثيث، ص٢٠٥، فتح المغيث، ٨٣/٣، وتدريب الراوي،٣٠١/١.

(١٠٣) الكفاية، ص١٦٠.

(١٠٤) علوم الحديث، ص٩٨-٩٩.

(١٠٥) فتح الباري، ٣٢٤/٥، كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه.

(١٠٦) الكفاية، ص٩٦.

(١٠٧) تدريب الراوي، ٣٠١/١.

(١٠٨) فتح المغيث، ١٨/٢.

(١٠٩) فتح الباري، ٣٢٤/٥.

(١١٠) التبصرة والتذكرة، ٢٩٥/١.

(١١١) التمهيد، ٢٨/١، فتح المغيث، ٢٧٥/١.

(١١٢) التمهيد، ٢٨/١، علوم الحديث، ص٩٥، أخرجه الخطيب في «شرف اصحاب الحديث»، باب قوله ﷺ:

يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ص٢٨.

(١١٣) التقييد والإيضاح، ص١٣٥، وتدريب الراوي، ٣٠٢/١.

(١١٤) فتح المغيث، ٣١/٢، والموقظة، ص٨٠، وانظر التسهيل في الجرح والتعديل، ص٦٧-٦٨.

(١١٥) علوم الحديث، ص٢٨٩.

(١١٦) محاسن الاصطلاح، بهامش علوم الحديث لابن الصلاح، ص٢٨٩-٢٩٠.

(١١٧) التقييد والإيضاح، ص ١٣٤، ١٣٥، والجرح والتعديل، ١٧/١، وتدريب الراوي ٣٠١/١، وفتح المغيث ٢٦/٢، ٢٩.

(١١٨) تحرير علوم الحديث، ٢٥١/١.

(١١٩) الكفاية، ص١٥٤، علوم الحديث، لابن الصلاح، ص٢٢٤، جامع التحصيل، ص٩٤، الخلاصة ص٨٧، نزهة النظر، ص ٤٩، تدريب الراوي، ٣١١/١، المقنع في علوم الحديث، ١٧٥/١.

(١٢٠) كشف الأسرار، ٦/٣، تيسير التحرير، ١٠٦/٣.

(١٢١) جامع التحصيل، ص٩٤.

(١٢٢) القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها، ص٢٥٩-،٢٦٠.

(١٢٣) علوم الحديث، لابن الصلاح، ص٢٢٥، تقريب النووي، ٣١٤/١، التبصرة والتذكرة، ٣٢٠/١، المقنع في علوم الحديث، ١٧٦/١.

(١٢٤) شرح العلل، ٧٩/١-٨٠.

(١٢٥) علوم الحديث، ص٢٢٥.

(١٢٦) التبصرة والتذكرة، ٣٢٠/١، فتح المغيث، ٢٩٢/١.

(١٢٧) الكفاية، ص١٥٠.

(١٢٨) شرح العلل، ٨٠/١، ٨١.

(١٢٩) الاحكام، للآمدي، ٨٩/٢.

(١٣٠) شرح العلل، ٧٩/١، وانظر القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها، ص٢٦١، وما بعدها.

(١٣١) التقاسيم والأنواع، ١١٢/١، لسان الميزان، ١٤/١، الرسالة المستطرفة، ص١٤٦، فتح المغيث، ٢٩/١.

(١٣٢) لسان الميزان، ١٤/١.

(١٣٣) الحديث الصحيح ومناهج العلماء في التصحيح، ص٩٧.

(١٣٤) قواعد في علوم الحديث، ص٢٢٣، ٢٢٦، ٣٥٨، ٣٨٦، ٤٠٤، ٥٤٩، وانظر الحديث الصحيح، ص٩٨.

(١٣٥) رواه أحمد في مسنده، ٣٧٩/١، والطيالسي في مسنده، ص٣٣، والبيهقي في المعرفة، ١٠٨/١، وهو أثر صحيح عن ابن مسعود وقد وهم من رفعه إلى النبيﷺ.

(١٣٦) ثقات ابن حبان، ٣٣٨/٢.

(١٣٧) الكفاية، ص٤٨، ٤٩.

(١٣٨) الاستيعاب، ١١٨/١.

(١٣٩) علوم الحديث، ص٢١٦.

(١٤٠) التقريب، ٢/٢١٤.

(١٤١) الإصابة، ١/٩.

(١٤٢) انظر التأنيس في دراسة الأسانيد، ص٧١، ٧٢.

(١٤٣) انظر المبحث الثالث مقومات العدالة.

(١٤٤) علوم الحديث، ص٢٩٨، فتح المغيث، ص١٧١.

(١٤٥) تدريب الراوي، ١/٣٢٤، مقدمة صحيح مسلم مع شرح النووي، ١/٢١.

(١٤٦) فتح المغيث للعراقي، ص١٧١، والتقييد والإيضاح، ص١٤٥، والتسهيل في علم الجرح والتعديل، ص١٣٢.

(١٤٧) نزهة النظر، ص٥٠.

(١٤٨) الباعث الحثيث، ص٧٦.

(١٤٩) مقدمة فتح الباري، ص٣٨٥.

(١٥٠) الكفاية، ص١٩٤، شرح علل الترمذي، ١/٥٣.

(١٥١) شرح علل الترمذي، ١/٥٣-٥٤.

(١٥٢) الكفاية، ص١٩٤، ١٩٥، تدريب الراوي، ١/٣٢٤، ٣٢٥، والقواعد والمسائل الحديثية المختلف عليها، ص٢٨٨.

(١٥٣) المدخل إلى الإكليل، ص ٤٩.

(١٥٤) الباعث الحثيث، ص ٨٤.

(١٥٥) الكفاية، ص١٩٤، شرح علل الترمذي، ١/٥٣.

(١٥٦) شرح العلل، ١/٥٣.

(١٥٧) الكفاية، ص ١٩٤، ١٩٥.

(١٥٨) انظر الثقات لابن حبان، ٦/١٤٠، في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي. وفي نقل الاتفاق نظر لأنه حكي الخلاف في المسالة.

(١٥٩) شرح العلل، ١/٥٣.

(١٦٠) مقدمة ابن الصلاح، ص٢٢٩.

(١٦١) منهاج السنة النبوية، ١/٦٢، ٦٥، بتصرف.

(١٦٢) البدعة وأثرها في الدراية والرواية، ص١٠٧، ١٠٨.

(١٦٣) البدعة وأثرها في الدراية والرواية، ص١٠٧، ١٠٦.

(١٦٤) تدريب الراوي، ١/٣٢٥، ٣٢٦.

(١٦٥) المجروحين، ١/٨٢.

(١٦٦) الكفاية، ص٢٠٥، وانظر القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها، ص٢٩٤، ٢٩٥.

(١٦٧) مقدمة فتح الباري، ص٣٨٥.

(١٦٨) القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها، ص ٢٩٧.

(١٦٩) الكفاية، ص١٨٩.

(١٧٠) شرح الكوكب، ٣٩٣/٢.

(١٧١) انظر اهتمام المحدثين بنقل الحديث سنداً ومتناً، ص٢٠٥.

(١٧٢) الكفاية، ص١١٧.

(١٧٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٤.

(١٧٤) محاسن الاصطلاح بحاشية علوم الحديث، ص١٧٢.

(١٧٥) علوم الحديث، لابن الصلاح، ص١٠٤.

(١٧٦) شرح مقدمة صحيح مسلم، (٢٩/١).

(١٧٧) التقريب في تدريب الراوي، ٣٣٠/١، وتوضيح الافكار، ٢٣٧/٢، منهج النقد، ص ٧٤.

(١٧٨) شرح مقدمة صحيح مسلم، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، ٢٩/١.

(١٧٩) توضيح الافكار، ٢٥٢/٢.

(١٨٠) الكفاية، ص ١٥٣، وفتح المغيث، ٢٢٠/١، ٢٢١، ٢٢٢.

(١٨١) الكفاية، ص ١٥٤.

(١٨٢) سير أعلام النبلاء، ١٥٢/١٠، تهذيب التهذيب، ٢٧٥/٨.

(١٨٣) فتح المغيث للسخاوي، ١٤١/٢، والقصة بطولها في سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٢.

(١٨٤) سير أعلام النبلاء، ٣٢٢/١٢.

(١٨٥) التسهيل في علم الجرح والتعديل، ص١٨٦، الحديث الصحيح ومناهج العلماء في التصحيح، ص١٠١، واهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً ص٢٠٩.

(١٨٦) أخرجه أبي حاتم في الجرح والتعديل، ٣٥/١/١، والضعفاء الكبير، ٩/١، والكفاية، ص٢٤٥، وإسناده صحيح.